


AMWAJ ISLANDS CENTRAL OWNERS' ASSOCIATION

اتحاد المللاك المركزيّ لجزر أمواج

Articles of Association النظام الأساسي

NAME OF CENTRAL OWNERS' ASSOCIATION اسم اتحاد الملاك المركزي	AMWAJ Islands Central Owners' Association اتحاد المُلّاك المركزيّ لجزر أمواج
REGISTERED ADDRESS CENTRAL	FLAT No. 5, Building No. 103, Road No. 59, Amwaj257
Owners' Association	شقة رقم 5، مبنى رقم 103، طريق رقم 59، أمواج257
العنوان المسجل لاتحاد الملاك المركزي	
	BASE PLOT No. [02022153]
TITLE DEED REFERENCE FOR COMMON	REGISTERED IN SLRB
PARTS	TITLE DEED No. 124221
سند الملكية	قطعة الأرض الرئيسية رقم. [02022153]
المنتقر المنتقرة	مسجلة في جهاز المساحة والتسجيل العقاري
	رقم سند الملكية 124221
	OSSIS B.C.S (C)
	P.O. Box 11990, Kingdom of Bahrain
	Tel: +973 16030500 — Fax: +973 16033101
NAME OF REGISTERED DEVELOPER	Website: www.amwaj.bh
اسم المطور المسجل	أسس ش.م.ب (مقفلة).
	ص.ب 11990، مملكة البحرين
	ھاتف: 0097316030500 - فاكس: 0097316033101
	الموقع الإلكتروني:www.amwaj.bh



Estate Regulatory Authority's Resolution no. 7 of 2018 regulating owners' associations and joint properties, which came into effect on 26 September 2018 which are encompassed within Law No. (27) of 2017, "Promulgating The Real Estate Sector Regulation Law" which came into effect on 1 March 2018 the contents of which apply in principle Amwaj Islands Central Owners' Association.

يستند النظام الأساسي هذا إلى قرار مؤسسة التنظيم العقاري رقم.?: These Articles of Associations are based in principle on the Real "قانون تنظيم جمعيات الملاك والممتلكات المشتركة لعام 2017، الذي دخل حيّز التنفيذ في 26 سبتمبر 2018، بموجب بالقانون رقم (27) لسنة 2017، "إصدار قانون تنظيم قطاع العقارات"، والذي دخل حيّر التنفيذ في الأول من مارس 2018 وأحكام القرار رقم 1لسنة 2020 والذي تسري محتوباته في الأساس في اتحاد الملام المركزي لحزر أمواج.

These Articles have been established to relate specifically to Amwaj Islands and the Amwaj Islands Central Owners' Association and they are to be read in conjunction with other related documents pertaining to and regulating home owners associations.

أنشئ هذا القانون الأساسى خصيصاً لجزر أمواج وللاتحاد الملاك المركزيّ فيها، ويجب أن تقرأ بمضمونها مع جميع المستندات الأخرى ذات الصلة وتلك المتعلقة باتحاد الملاك المركزي وتنظيمه



Document Index

<u>Article</u>		<u>Title</u>	<u>Page</u>
Article 1		Definitions	4
Article 2		Legal Personality	12
Article 3		Central Owners' Association	13
Article 4		Board of Directors	16
Article 5	+	Board Members	17
Article 6	PART	Board Committees	17
Article 7	4	Board Powers and Functions	18
Article 8		Board Liability	18
Article 9		Board Meetings	19
Article 10		Functions of the Secretary and the Treasurer	19
Article 11		Leasing Common Parts	20
Article 12		Insurance	20
Article 13		Records	21
Article 14	₹T 2	Finances	21
	PART	Discounts for timely payment	22
		Penalties for late Payment	24
		Order to Pay	25
		Special Service Charges	25
Article 15		The Central Owners' Association Manager	26
Article 16	m	Supply Agreements	28
Article 17	PART	Owners Obligation to Supply Address for Service	28
Article 18	Δ.	Indemnity	28
Article 19		Operating the Bank Account	29
Article 20	4	Notices	29
Article 21	PART	Serving Notices	29
Article 22	Α.	Alternative Service Methods	29
Appendix I			30
Appendix II		son of entrein the alles	33
		C) in the second	1-1-1-1

		فهرس الوثيقة	
المادة		العنوان	الصفحة
مادة 1		التعريفات	4
مادة 2	7 .	الشخصية القانونية	12
مادة 3	الجزء الأول	اتحاد الملاك المركزي	13
ادة 4	ئى 1	مجلس الإدارة	16
ادة 5		أعضاء مجلس الإدارة	17
ادة 6		لجان مجلس الإدارة	17
ﺎﺩﺓ 7		سلطات ومهام مجلس الإدارة	18
ادة 8		مسؤولية مجلس الإدارة	18
ادة 9		اجتماعات مجلس الإدارة	19
ادة 10		مهام أمين السر وأمين الصندوق	19
ادة 11	ي .	تأجير الأجزاء المشتركة	20
ادة 12	الجزء الثاني	التأمين	20
ادة 13	ڻاني	السجلات	21
ادة 14		الأمور المالية	22
		• خصومات الدفع في الوقت المحدد	24
		• غرامات التأخير في السداد	25
		• أمر الدفع	25
		• مصروفات الخدمة الخاصة	25
ادة 15	<u>ئ</u> ة.	مدير اتحاد الملاك المركزي	26
ادة 16	الجزء الثالث	اتفاقيات التوريد	28
ادة 17	1	التزام المالكين بتقديم عنوان لخدمة تقديم الإشعارات	28
ادة 18		التعويض	28
ادة 19		تشغيل الحساب المصرفي	29
دة 20	₹.	الإشعارات	29
دة 21	الجزء الرابع	تقديم الإشعارات	29
دة 22	<u>a</u>	طرق بديلة لتقديم الإشعارات	29
حق 1			30
حق 2			33



a) Definitions:

shall have the following meanings:

أ) التعريفات:

المعاني التالية:

1.1 Allowable	Means the maximum Built-up	يُقصد بها الحد الأقصى للبناء المسموح	1.1 مســاحة
built up area	permissible in a Plot as calculated	به في قطعة الأرض المحتسب والمحدد من	البناء المسموح
	and determined by the Competent	قبل الجهات المختصة وعلى النحو المحدد	لها
	Authorities, and as specified in the	في وثائق المبيعات و/أو الخطط واللوائح	
	Sales Documentation and/or the	المعتمدة	
	Approved Plans and Regulations;		
1.2	Means all Laws, Decrees, Resolutions,	يُقصد بها جميع القوانين والمراسيم	1.2 القــوانين
Applicable	decisions, notices, rules, regulations,	والقرارات والإشعارات والقواعد واللوائح	المعمول بها
Laws	directions, permissions, consents or	والتوجهات والأذونات والموافقات أو	
	licenses issued by the Authority	التراخيص الصادرة عن الهيئة والمطبقة	
	applicable to the Owners Associations,	على اتحاد الملاك واتحاد ملاك الطبقات	
	Layered Owners Association, the	والمالكين و/أو المستأجرين.	
	Owners and/or theTenants;		
1.3 Articles of	Means this document, which contains the	يُقصِد بها هذه الوثيقة التي تحتوي على	1.3 النظام
Association	rules and regulations that govern the	القواعد واللوائح التي تحكم اتحاد الملاك	الأساسي
	Central Owners' Association, issued in	المركزي الصادرة وفقًا لأحكام القانون رقم	
	accordance with the provisions of Law	27 لسنة 2017.	
	27 of 2017;		
1.4 Assets	Means a physical component of the	يقصد بها المكون المادي المصول	1.4 الأصول
	common use assetswhich may have or	الاستخدام العام والتي قد تكون لها قيمة	
	notavaluetoenablestheservicestobe	أو لا تتيح تقديم الخدمات ولا تقتصر	
	provided and. Assets are not limited	الأصول على الأدوات والآلات والممتلكات	
	to plant, machinery, property,	والمباني والبنية التحتية والمرافق	
	buildings, infrastructure, utilities and	والتركيبات والتجهيزات والمعدات الأخرى	
	other fixtures, fittings and equipment	التي سيتم تشغيلها وإدارتها من قبل اتحاد	
	that are to be Operated and Managed	الملاك المركزي.	
	by the Central Owners' Association;		
1.5	Means the Manager appointed by the	يُقصد بها المدير المعين من قبل اتحاد	1.5 مــــدير
Association	Central Owners' Association which	الملاك المركزي والذي يجوز أن يكون كيانًا	الاتحاد
Manager	maybe, an entity, a person or both;	أو شخصًا أو كليهما.	
1.6 Authority	Means as the context requires:	يقصد ها كما يتطلب السياق:	1.6 الهيئة
	a) RERA	أ) مؤسسة التنظيم العقاري	
	b) SLRB	ب) جهاز المساحة والتسجيل العقاري	
	c) The Government	ج) حكومة البحرين المجاه البحرين المجاه البحرين المجاه البحرين	
	Bahrain	18	

	d) Any other ministry, department, local authority orentity having jurisdiction over Amwaj Islands; and e) Any Service Provider having jurisdiction over the Central	د) أي وزارة أو إدارة أو سلطة محلية أو كيان آخر له ولاية قضائية على جزر أمواج و ها أي مزود خدمة له ولاية قضائية على اتحاد الملاك المركزي (بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر هيئة الكهرباء	
	Owners' Association (including but not limited to the Electricity and Water Authority and/or the Central Owners' Association. Association	سبين المحان لا المحكود المداد و / أو اتحاد الملاك المركزي أو مدير الاتحاد)	
1.7 BasePlot	Manager) The Plot No. [03220090], on which Amwaj Islands is developed and was divided into sub-Plots as per	قطعة الأرض رقم [02022153] والتي تم تطوير جزر أمواج علها وتم تقسيمها إلى قطع أراض فرعية حسب الملحق الأول.	1.7 قطعـــــة الأرض الرئيسية
1.8 Board	appendix I; Means the Board of Directors of the Central Owners' Association, elected in and by the General Assembly in accordance with the Applicable Laws from time to time:	يُقصد بها مجلس إدارة اتحاد المُلاك المركزي المنتخب في الجمعية العمومية ومن قبلها وفقًا للقوانين المعمول بها من وقت لآخر.	1.8 مجلسس الإدارة
1.9 Budget	Means an annual financial Plan that is made for the purpose of ensuring that the Central Owners' Association can carry out its obligations and functions according to best practice and including items that relate to the Operational Account and the Reserve Account, generally to estimate the	يقصد بها خطة مالية سنوية يتم وضعها لغرض ضمان تمكين اتحاد الملاك المركزي من تنفيذ التزاماته ومهامه وفقًا لأفضل الممارسات بما في ذلك البنود التي تتعلق بحساب التشغيل وحساب الاحتياطي وبشكل عام لحساب إيرادات ومصروفات اتحاد الملاك المركزي عن السنة المالية.	1.9 الميزانية
	Central Owners' Association's Expenses and Revenue for a Financial Year;	السنة المالية.	
1.10 Building/s	Means a building/s or other structure intended foroccupation or use on a Plot, including all Improvements made toit;	يُقصد بها مبنى / مباني أو هيكل آخر مخصص للإشغال أو الاستخدام على قطعة الأرض بما في ذلك جميع التحسينات التي تم إجراؤها عليها.	1.10 المبني/المباني
1.11 Built-Up Area Factor	The factor to be multiplied by the plot area to obtain the allowable area to be built and is a function of the zoning of	العامل الذي يتعين ضربه في مساحة قطعة الأرض للحصول على المساحة المسموح ببنائها وهو دالة لتقسيم قطعة	1.11 عامـــل المساحة المبنية:
built and is a function of the zoning of th			

GARASSAN	RA 1.5	RA 1.5	
	RHA 1.5	RHA 1.5	
	B3 2.0	B3 2.0	
	B5 4.0	B5 4.0	
	B10 4.5	B10 4.5	
	B15 6.5	B15 6.5	
	B20 8.5	B20 8.5	
	SP 8.5	PS 8.5	
1.12 Business	Means any day other than	يُقصِد بها أي يوم بخلاف	1.12 أيــــام
days	a) a Friday and Saturday or	أ) الجمعة والسبت أو	العمل
	b) a public holiday in the	ب) عطلة رسمية في مملكة البحرين	
	Kingdom of Bahrain for	للقطاع الخاص	
	theprivate sector;		
1.13 Central	Means in respect of a Central Owners	يقصد بها فيما يتعلق باتحاد الملاك	1.13 اللــوائح
By-Laws	Association, the documents and	المركزي الوثائق والقواعد واللوائح ذات	الداخليـــة
	related rules and regulations	الصلة التي تحكم تشكيل وتشغيل اتحاد	المركزية
	governing the formation and	الملاك المركزي وفقًا لقوانين القطاع	
	operation of the Central Owners	العقاري؛	
	Association in accordance with the		
	Real Estate Sector Laws;		
1.14 Central	Means Amwaj Islands' Central Owners	يُقصد بها اتحاد الملاك المركزي لجزر	1.14 اتحـــاد
Owners'	Association (COA), an association	أمواج، اتحاد أنشأه مجموعة من	الملاك المركزي
Association	established by a group of Owners;	المالكين.	
(COA)			
1.15 Clearance	Means a certificate or letter issued by	يقصد بها شهادة أو خطاب صادر عن	1.15 شـــــهادة
Certificate	the COA/Association Manager	اتحاد الملاك المركزي/ مدير الاتحاد يؤكد	مخالصة
	confirming that the relevant Owner	أن المالك المعني قـد دفـع لاتحـاد الملاك	
	has paid the Central Owners'	المركزي جميع الأموال مستحقة الدفع	
	Association all monies due and payable	وواجبة الأداء بموجب اللوائح الداخلية	
	under the Central By-Laws;	المركزية.	
1.16 Common	Means the Parts within Amwaj Islands	يُقصد بها الأجزاء المشتركة الموجودة	
Parts/	held in common that are owned or to be	داخل جزر أمواج والتي يملكها أو سيتم	
Facilities	owned by the Central Owners	امتلاكها من قبل اتحاد الملاك المركزي	المشتركة
	Association, and are allocated for	والمخصصة للاستخدام المشترك من قبل	
	common use by all Owners and the	جميع المالكين واتحاد الملاك المركزي والتي	
	Central Owners' Association, generally	يشار إلها عمومًا بالأجزاء المشتركة.	
	referred to as Common Parts;		
1.17 Core	Means those services which may be	يقصد تلك الخدمات التي قد يديرها	1.17 الخدمات
Services	Managed by the Association Manager on	مدير الاتحاد نيابة عن اتحاد الملاك	الأساسية
	behalf of the Central Owners'	المركزي.	
	Association	المركزي.	

1.18 Disposal	Means any sale, transfer, assignment, or	يقصد بها أي بيع أو نقل أو تنازل أو أي	1.18 التصرف
	other disposal of the whole or any part	تصرف آخر في كل أو أي جزء من	
	of a Property or any interest in a	الممتلكات أو أي مصلحة في الممتلكات (بما	
	Property (including the grant of an	في ذلك منح خيار على كل أو أي جزء من	
	option over the whole or any part of a	الممتلكات) سواء بشكل مباشر أو غير	
	Property) whether directly or	مباشر (ولكن يستثني أي رهن عقاري) أو	
	indirectly (but excludes any	أي اتفاقية للقيام بالشيء نفسه وحيثما	
	Mortgage) or any agreement to do the	يكون المالك كيانًا تتضمن أي تغيير في	
	same and, where the Owner is an entity,	التحكم في هذا الكيان ويكون لكلمة	
	includes any Change of Control of that	"يتصرف" معنى مطابق.	
	entity, and "Dispose" shall have a		
	corresponding meaning;		
1.19	Represents Owners voting power	يمثل قوة تصويت الملاك المحددة	1.19
Entitlement	defined as plot area multiplied by the	بمساحة قطعة الأرض مضروبة في عامل	الاستحقاق
	allowable Built-Up Area Factor	المساحة المبنية المسموح به	
	The Entitlement is subject to change	يخضع الاستحقاق للتغيير من وقت لآخر	
	from time to time depending on	اعتمادًا على ما إذا كانت هناك تغييرات في	
	whether there are changes to the	تقسيم الأراضي داخل جزر أمواج؛	
	zoning of plots within Amwaj Islands;		
1.20 Special	A resolution of an extra ordinary	يقصد بها قرار الجمعية العمومية غير	1.20 قرارخاص
Resolution	assembly passed with 60% majority of	العادية بأغلبية 60٪ من استحقاقات	
	the common ares entitlement and at least	الاجزاء المشتركة و لا تقل نسب الاصوات	
	60% of the votes ratio, voting in person,	عـن 60% مـن نسـب الاصـوات أو	
	by proxy or legal representative, or	التصويت شخصيًا أو بالوكالة أو من	
	votingbyvotingpaper;	خلال الممثل القانوني أو التصويت عن	
		طريق ورقة التصويت.	2. 114.24
1.21		يقصد ها الفترة التي تبدأ في 1 يناير	
Financial		وتنتهي في 31 ديسمبر من نفس العام أو	المالية
Year	of the same year, or such other twelve (12) month period as determined by	فترة اثني عشـر (12) شـهرًا أخـرى على النحو الذي يحدده اتحاد الملاك المركزي	
	the COA, from time to time;	النحو الذي يحدده الحاد المارك المرحري من وقت لآخر.	
1.22	Mean the Articles of Association, Internal	من وقت محر. يقصد بها النظام الأساسي واللوائح	1.22 وثــــائق
Governance	By-Laws and any other applicable		الحوكمة
Documents	management process;	مد عيد وي مدي _ب ورو د عرق مديون بها.	
	5 1 '	v	
1.23 Invitee	Means without limitation any person or	يقصد بها على سبيل المثال لا الحصر أي	1.23 المدعو
	entity using or occupying a Property	* -	
	including the Owners' Suppliers,	,	
	Tenants, visitors, house workers,	والزوار وعمال المنازل والوكلاء والموظفين.	
	agents and employees;		
1.24 Joint	Means Plot of Land or Ruilding	يقصد بها قطعة أرض أو تطوير مبنى و	1.24 اتحـــاد
	arto	161	

Property	Development with Common Areas, or	مناطق مشتركة أو مجموعة مبان ذات	الملكية المشتركة
Association	group of Buildings with Common Areas,	مناطق مشتركة أو مجمع فلل أو منازل	
(JPA)	or Compound of Villas or Townhouses	صفيرة ذات مناطق مشتركة وتشمل	
	with Common Areas, A reference to	الإشارة إلى الملكية المشتركة في هذه	
	Joint Property in this Central By-Laws	" اللوائح الداخلية المركزية إشارة إلى اتحاد	
	includes a reference to a Main Owners	الملاك الرئيسي أو العقارات المشتركة.	
	Association or a Joint Owned Property;	•	
1.25 Liabilities	Means all actions, claims, costs	يقصد بها جميع الدعاوي والمطالبات	1.25 المطلوبات
	(including the costs of professional	والتكاليف (بما في ذلك تكاليف	
	advisors), damages, demands, expenses,	المستشارين المهنيين) أو التعويضات أو	
	liabilities, losses, proceedings or other	الطلبات أو النفقات أو الالتزامات أو	
	liability whatsoever;	الخسائر أو الإجراءات أو أي مطلوبات	
		أخرى مهما كانت.	
1.26 Main	Means an Owners Association formed	يقصد بها اتحاد الملاك المكون إما من	1.26 اتحـــاد
Owners	by either a group of joint property	مجموعة من اتحادات ملاك العقارات	الملاك الرئيسي
Association	Owners Associations, and Joint Property	المشتركة أو اتحاد ملاك العقارات	
	Owners association mixed with Single	المشتركة مع قطع أراضي فردية أو	
	or multi Owned Plots of a Property	متعددة من مشروع تطوير العقارات وفقًا	
	Development Project in accordance	لأحكام قانون القطاع العقاري.	
	with the provisions of Real Estate Sector		
	Law;		
1.27	Means the upkeep, cleaning,	يقصد بها الصيانة والتنظيف وإعادة	1.27 الصيانة
Maintenance	redecorating, painting, landscaping (if	الديكور والطلاء وتنسيق المساحات	
	applicable), inspections, tests, insurance,	الخضراء (إن وجدت) والتفتيش	
	repair, updating, refurbishing,	والاختبارات والتأمين والإصلاح والتحديث	
	renewing, replacement and	والتجديد والاستبدال وإعادة البناء.	
	rebuilding;		
1.28	Means the management,	يقصد بها التنظيم والإدارة والتحكم	1.28 الإدارة
Management	administration, control, operation;	والتشغيل.	
1.29 Master	Means the Master Plan for the Central	يقصد ها الخطة الرئيسية لاتحاد الملاك	1.29 الخطـــة
Plan	Owners' Association as per appendix II;	المركزي حسب الملحق الثاني.	الرئيسية
1.30	Means the Bank account(s) opened	يقصد بها الحساب (الحسابات) البنكية	1.30 الصندوق
Operational	and maintained by the Central	التي تم فتحها والاحتفاظ بها من قبل	التشغيلي
Fund	Owners' Association as defined in Article 15.1 a);	اتحاد الملاك المركزي على النحو المحدد في بند 15.1 أ)	
1 21 Operation	•	•	1.31 التشغيل
1.31 Operation	Means the use, administration, control, operation, management, maintenance,	يقصد بها الاستخدام والإدارة والتحكم والتشفيل والإدارة والصيانة والإصلاح	اد.ا استعین
	repair, refurbishment, replacement and	والنسعين والإدارة والصيانة والإصلاح والتجديد والاستبدال و (عند الضرورة)	
	(where necessary) renovation and	والتجديد والمستبدال و رعدد الصروره	
	renewal;	الترميم والتجديد.	
1.32 Order to	· ·	يُقصد به الأمر الصادر من مرس الاستارات	1.32 أمر الدفع
Order to	June 110 State by the 11350ctation	يقطن به ۱۳۸۱ استوال	

Manage Authority enach page

Pay	Manager or the Central Owners'	أو اتحاد الملاك المركزي إلى المالك بدفع	
	Association to an Owner to pay arrears in	المتأخرات في الرسوم قبل اتخاذ إجراء في	
	Fees prior to an action in the	المحكمة المختصة.	
	competent court;		
1.33 Ordinary	A resolution of the General Assembly	يقصد بها قرار من الجمعية العمومية	1.33 قرارعادي
Resolution	passed with simple majority vote of	يصدر بأغلبية بسيطة من الحاضرين أو	
	those present or participating by proxy,	المشاركين بالوكالة أو من خلال ممثل	
	legal representative or whether the	قانوني أو ما إذا كان التصويت عن طريق	
	voting is by voting paper or	ورقــة التصــويت أو إلكترونيًــا ويمكــن	
	electronically and the voting may be	التصويت برفع الأيدي.	
	byashowofhands;		
1.34 Owner	Means main Owner Association, Joint	يُقصد بها اتحاد الملاك الرئيسي أو اتحاد	1.34 المالك
	Property Association, entity or person/s	الملكية المشتركة أو الكيان أو الشخص/	
	that benefits from the use of the	الأشـخاص الـذين يسـتفيدون مـن	
	Common Parts and Facilities and	استخدام الأجزاء والمرافق المشتركة	
	contributes to the cost of its Operation	ويساهمون في تكلفة تشغيله أو يدفعون	
	or pay against the use of its the	مقابل استخدام مرافقه المشتركة.	
	CommonFacilities;		
1.35 Plot	Means a Single-Owned Plot, a Joint	يُقصد ها قطعة أرض ذات ملكية فردية	1.35 قطعـــــة
	Property Plot or an undeveloped plot	أو قطعـة أرض مشـتركة أو قطعـة أرض	الأرض
	within Amwaj Islands;	غير مطورة داخل جزر أمواج.	
1.36 Real	Means Law No. 27 of 2017 with	يُقصد بها القانون رقم 27 لسنة 2017	1.36 قــوانين
Estate Sector	respect to Promulgating the Real Estate	بشأن إصدار قانون تنظيم القطاع	القطاع العقاري
Laws	Sector Regulation Law in the Kingdom	العقاري في مملكة البحرين وأي قوانين	
	of Bahrain, and any other laws and	ولوائح أخرى تم سنها (أو سيتم سنها) في	
	regulations enacted (or to be enacted) in	مملكة البحرين لتنظيم قطاع العقارات	
	the Kingdom of Bahrain to regulate the	وأي لوائح وتوجهات وإشعارات وتعاميم	
	Real Estate Sector and any regulations,	والوثائق الأخرى الصادرة لدعم هذا	
	directions, notices, circulars and other	القانون بما في ذلك أي قرار صادر (أو	
	documentation issued in support of	سيصدر) من قبل مؤسسة التنظيم	
	such law, including any Resolution	العقاري بشأن تنظيم اتحاد الملاك	
	issued (or to be Issued) by RERA	المركزي والممتلكات المشتركة واتحاد	
	concerning the Regulation of Central Owners'Associations, Joint Properties and	الملاك.	
	Owners Associations;		
1.37 RERA	The Real Estate Regulatory Authority	مؤسسة التنظيم العقاري المنشأة تنفيذأ	1.37 مؤسســة
1.57 KLIVA	established in implementation of the	موسسة التنظيم العقاري المساة تنقيدا لأحكام المادة (3) من القانون رقم 27	التنظيم
	provisions of Article (3) of Law 27 of	لسنة 2017.	العقاري
	2017;	.2017 4020	الحساري
1.38 Owner	Means a natural person appointed by	يقصد بها الشخص الطبيعي المعين من	1.38 ممثــــــل
Representative	the Owner in accordance with the	قبل المالك وفقاً لما يلى:	المالك
	of solling to	<u> </u>	NEXT CONTRACTOR

	following:	أولا: مالك قطعة أرض واحدة بتوكيل	
	I: Owner of a single plot by a notarized	رسمی موثق	
	Power of Attorney	ثانيا: ممثل اتحاد الملاك الرئيسي و / أو	
	II: Representative of Main Owners'	اتحاد الملكية المشتركة. رئيس مجلس	
	Association and/or Joint Property	الإدارة أو قرار محدد من مجلس الإدارة	
	Association. The chairman or a	يفوض المثل.	
	specific board resolution authorizing	,0u. ₀ y	
	the Representative.	ثالثا: اتحاد ملكية مشتركة يندرج ضمن	
	III: A Joint Property Association falling	اتحاد الملاك الرئيسي لا يمكن تمثيلها	
	within a Main Owners Association are	مباشرة في اتحاد الملاك المركزي.	
	not able to be represented directly in the	gy y .	
	COA		
1.39 Reserve	Means the fund established by the	يقصدها الصندوق الذي ينشئه اتحاد	1.39 صــندوق
Fund	Central Owners' Association into which	الملاك المركزي والذي تودع فيه الرسوم	الاحتياط
	the Fees relating to the Reserve Fundare	المتعلقة بالصندوق الاحتياطي على النحو	
	deposited as defined in Article 15.1 b);	المحدد في بند 15.1 ب).	
1.40 Resident	Any person or entity who resides in	يقصد بها أي شخص أو كيان يقيم في	1.40
	Amwaj Islands and benefits from the	جزر أمواج ويستفيد من الأجزاء المشتركة	ساكن/مقيم
	Central Owners' Association Common	لاتحاد الملاك المركزي.	
	Parts;		
1.41 Service	The amount levied by the	المبلغ الذي يتم تحصيله من قبل اتحاد	1.41 رســـوم
Charge	COA/Association Manager and	الملاك المركزي/ مدير الاتحاد والذي	الخدمة
	payablebyOwnersfortheCoreServices,	يدفعه المالكون مقابل الخدمات	
	defined in Article 2.7 of the Central By-	الأساسية على النحو المحدد في المادة 2.7	
	Laws which is based on the Budget and	من اللوائح المركزية والذي يستند إلى	
	is in accordance with the Entitlement of	الميزانية ووفق استحقاق القسم 6 من	
	section 6 oftheCentralBy- Laws;	اللوائح المركزية.	
	The Community Charge is subject to	تخضع رسوم الخدمة للتغيير من وقت	
	change from time to time depending	لآخر اعتمادًا على التقدم المحرز في تطوير	
	on the progress development in Amwaj	جزر أمواج وأي تغيير في تقسيم الأراضي	
	Islands and any change to the zoning	داخل جزر أمواج.	
	of plots within Amwaj Islands;		
1.42 SLRB	Means the Survey and Land	يقصد بها جهاز المساحة والتسجيل	1.42 جهـــاز
	Registration Bureau;	العقاري	المساحة
			والتســجيل
			العقاري
1.43 Special	Means a service charge raised by the	يُقصِد بها رسوم الخدمة التي يُحصِلها	1.43رسـوم
	Central Owners' Association and or the	0. 0.00	الخدمـــة
Service Charge	A tot ba	لتغطية تكلفة الصيانة الطارئة.	الخاصة
	Association Manager to cover the cost of	تتعظیه تنظه انظیانه انظارته.	
	Emergency Maintenance;	معطیه تحقه الطیاده الطارده. یقصد بها مالك وحدة داخل سبت اله	
	The Community Charge is subject to change from time to time depending on the progress development in Amwaj Islands and any change to the zoning of plots within Amwaj Islands; Means the Survey and Land Registration Bureau; Means a service charge raised by the Central Owners' Association and or the	تخضع رسوم الخدمة للتغيير من وقت لأخر اعتمادًا على التقدم المحرز في تطوير جزر أمواج وأي تغيير في تقسيم الأراضي داخل جزر أمواج. يقصد بها جهاز المساحة والتسجيل العقاري يقصد بها رسوم الخدمة التي يُحصلها اتحاد الملاك المركزي و / أو مدير الاتحاد	المساحة والتسجيل العقاري العقاري العقارات وم الخدم الخدم الخدم الخدم المساحة الخدم المساحة الخدم المساحة المس

Owner	a group of buildings or a group of villas	مجموعة مباني أو مجموعة فيلات وما في	الطبقة
	and the like under one title deed;	حكمها بموجب سند ملكية واحد.	
1.45 Tenant	Any person or entity who leases from	أي شخص أو كيان يستأجر من اتحاد	1.45 المستأجر
	the COA directly and benefits from	الملاك المركزي مباشرة ويستفيد من	
	the Common Parts;	الأجزاء المشتركة.	
1.46 Unit	Means any property of strata title	يقصد ها أي عقار ذو طبقات.	1.46 الوحدة
	deed;		
1.47 Year End	Deans an audited financial Statement	يقصد ها البيان المالي المدقق الذي	1.47 بيان نهاية
Statement	reflecting the actual Central Owners'	يعكس الدخل والنفقات الفعلية لاتحاد	العام
	Association Income and Expenses incurred	الملاك المركزي المتكبدة لسنة التشغيل.	
	for an Operating Year;		

1.48 Abbreviations 1.48 الاختصارات

في هذا النظام الأساسي يجوز اختصار بعض المصطلحات كما IntheArticles of Association, certain terms may be shortened and abbreviated as listed below to give the same meaning and effect

النظام الأساسي **Articles of Associations** AoA AoA مدير الاتحاد **Association Manager** AM AM **Audit Committee AudCom** لجنة المراجعة **AudCom** اتحاد الملاك المركزي Central Owners' Association COA COA اللجنة التنفيذية الخاصة **Ad-hoc Executive Committee AdCom** AdCom اتحاد الملكية المشتركة Joint Property Association **IPA IPA** Main Owners' Association MOA اتحاد الملاك الرئيسي MOA

PART I - COA AND BOARD OF DIRECTORS DUTIES AND RESPONSIBILITIES	الجـزء الأول: اتحـاد المـلاك المركـزي ومهـام
DUTIES AND RESPONSIBILITIES	ومسئوليات مجلس الإدارة

ARTICLE 2 - LEGAL PERSONALITY

AMWAJ ISLANDS CENTRAL OWNERS' ASSOCIATION SHALL HAVE A SEPARATE LEGAL PERSONALITY FROM ITS OWNERS AND HAS THE RIGHT TO CLAIM DAMAGES AND LOSSES IN THIS NAME AS A CENTRAL OWNERS' ASSOCIATION AND MAY BE REPRESENTED BY THE CENTRAL OWNERS ASSOCIATION MANAGER AND IF THERE IS NO CENTRAL OWNERS ASSOCIATION MANAGER BY THE CHAIRMAN BEFORE THE COURTS, ADMINISTRATIVE ENTITIES AND WHEN DEALING WITH THIRD PARTIES.

WHERE THE CENTRAL OWNERS' ASSOCIATION IS LIABLE TO MAKE A PAYMENT UNDER A JUDGMENT TO COMPENSATE FOR A BREACH OF ITS OBLIGATIONS THE OWNERS SHALL CONTRIBUTE TO THE PAYMENT IN SHARES DETERMINED BY THE ENTITLEMENT OF THEIR UNITS.

مادة 2- الشخصية القانونية

هو موضح أدناه لإعطاء نفس المعنى والتأثير:

يجب أن يكون لاتحاد الملاك المركزي لجزر أمواج شخصية اعتبارية منفصلة عن الملاك وله الحق في المطالبة بالتعويضات والخسائر هذا الاسم بصفته اتحاد الملاك المركزي وبمكن أن يمثله مدير اتحاد الملاك المركزي وإذا لم يكن هنام مدير لاتحاد الملاك المركزي يمثله رئيس مجلس الإدارة أمام القضاء والجهات الإدارية وعند التعامل مع الغير.

حيثما يكون اتحاد الملاك المركزي مسئول عن سداد دفعة بموجب حكم للتعويض عن خرق التزاماته يجب على المالكين المساهمة في الدفع وفق حصص تحدد وفق استحقاق وحداتهم.

ARTICLE 3 — CENTRAL OWNER ASSOCIATION

مادة 3- اتحاد الملاك المركزي

3.1 OWNERSHIP

THE CENTRAL OWNERS ASSOCIATION OWNS ALL COMMON PARTS OF AMWAI ISLANDS WHICH ARE SHOWN IN APPENDIX II

3.1 الملكية

يمتلك اتحاد الملاك المركزي جميع الأجزاء المشتركة لجزر أمواج والموضحة في الملحق الثاني.

3.2 Powers of the Association

THE CENTRAL OWNERS ASSOCIATION IS A GROUP OF OWNERS WITHIN AMWAJ ISLANDS THAT HAS THE ABSOLUTE POWERS UNDER THESE ARTICLES OF ASSOCIATION AND STATUTORY LAWS NOT LIMITED TO THE BELOW;

A. HOLDING GENERAL ASSEMBLIES:

B. ELECTION OF MEMBERS TO THE BOARD OF DIRECTORS;

C. AMENDING THE AOA AND THE INTERNAL BY-LAWS

- D. APPROVE OR DELEGATE THE APPROVAL OF THE BUDGET TO THE BOARD OF DIRECTORS:
- E. OWN ASSETS AND DISPOSAL OF NON-OPERATIONAL ASSETS OF THE COA:
- F. APPROVE INVESTMENTS PROPOSED BY THE BOARD;
- G. APPROVAL OF REMUNERATION OF THE BOARD OF DIRECTORS
- H. TO CONDUCT, PERFORM AND MANAGE ALL ACTIVITIES PERMITTED BY AW INCLUDING LIAISING WITH THE OWNERS
- J. TO DELEGATE ANY OF THE ABOVE POWERS AND RESPONSIBILITIES PERTAINING TO ALL ASPECTS OF OPERATIONS ACTIVITIES DIRECTLY TO THE BOARD OF DIRECTORS.

3.2 صلاحيات الاتحاد

اتحاد الملاك المركزي عبارة عن مجموعة من الملاك داخل جزر أمواج يتمتع بالصلاحيات المطلقة التالية على سبيل المثال لا الحصر بموجب هذا النظام الأساسي والقوانين التشريعية:

أ. عقد الجمعيات العمومية.

ب. انتخاب أعضاء مجلس الإدارة.

ج. تعديل النظام الأساسي واللوائح الداخلية

د. اعتماد الميزانية أو تفويض ذلك لمجلس الإدارة.

ه. تملك الأصول والتصرف في الأصول غير التشغيلية التابعة لاتحاد الملاك المركزي.

و. الموافقة على الاستثمارات المقترحة من قبل المجلس.

ز. الموافقة على مكافآت مجلس الإدارة

 ج. إجراء وتنفيذ وإدارة جميع الأنشطة التي يسمح بها القانون بما في ذلك الاتصال مع المالكين.

ط. تفويض أي من الصلاحيات والمسؤوليات المذكورة أعلاه المتعلقة بجميع جوانب أنشطة العمليات مباشرة إلى مجلس الإدارة.

3.3 Annual Ordinary General Assembly

3.3.1 THE GENERAL ASSEMBLY SHALL CONSIST OF:

- A) THE REPRESENTATIVES OF THE MAIN OWNERS ASSOCIATIONS, JOINT PROPERTY ASSOCIATIONS
- B) THE OWNERS OF THE SINGLE OWNED PROPERTIES / PLOTS.
- 3.3.2 AN ANNUAL GENERAL ASSEMBLY (OTHER THAN THE FIRST GENERAL ASSEMBLY) MUST BE CALLED AND HELD WITHIN 3 MONTHS AFTER THE END OF EACH OF THE CENTRAL OWNERS' ASSOCIATION FINANCIAL YEAR
- 3.3.3 NOTICE OF GENERAL ASSEMBLY
- 3.3.3.1 AT LEAST 28 DAYS' NOTICE OF A PROPOSED ANNUAL GENERAL ASSEMBLY MUST BE GIVEN BY THE ASSOCIATION MANAGER TO ALL MEMBERS BY ANY OF THE METHODS BELOW:
 - A. WRITTEN NOTICE,
 - B. ELECTRONICAL NOTICE (EMAIL, PHONE SOCIAL APPS, ETC.)
 - C. A MINIMUM OF 2 NATIONAL NEWSPAPERS CONDIAIN WAS

3.3 الجمعية العامة العادية السنوية

3.3.1 تتكون الجمعية العامة من:

أ) ممثلو اتحادات الملاك الرئيسية واتحادات الملكية المشتركة

ب) أصحاب العقارات/ الأراضي ذات الملكية الفردية.

3.3.2 يجب الدعوة للجمعية العمومية السنوية (بخلاف

الجمعية العمومية الأولى) وعقدها في غضون 3 أشهر بعد نهائة كل سنة مالية لاتحاد الملاك المركزي.

3.3.3 إشعار الجمعية العمومية

3.3.3.1 يجب أن يقدم مدير الاتحاد إخطارًا مدته 28 يومًا على الأقل باجتماع الجمعية العامة السنوية المقترحة لجميع الأعضاء باحدى الطرق التالية:

أ) اخطار مكتوب,

ب) إلكترونيًا عن طربق البريد الإلكتروني او وسائل

Ory Authority Slag

التواصل الاجتماعي,

- ARABIC AND ONE ENGLISH), OR
- D. DOWNLOAD FROM ASSOICATION'S WEBSITE, AND THE NOTICE MUST:
- 3.3.3.2 STATE THE DATE, THE TIME AND PLACE OF THE PROPOSED GENERAL ASSEMBLY;
- 3.3.3.3 CONTAIN AN AGENDA FOR THE MEETING;
- A) AN ITEM FOR CONFIRMATION THE MINUTES OF THE PREVIOUS GENERAL ASSEMBLY:
- B) AN ITEM FOR THE PRESENTATION OF THE ANNUAL REPORT OF THE ASSOCIATION MANAGER;
- c) AN ITEM FOR ACCEPTANCE OF THE ANNUAL FINANCIAL STATEMENTS;
- D) AN ITEM FOR APPOINTMENT OF AN AUDITOR FOR THE NEXT FINANCIAL YEAR:
- E) AN ITEM FOR CONSIDERATION OF THE BUDGET FOR THE NEXT FINANCIAL YEAR AND ANNUAL; SUBSCRIPTION OR SERVICE CHARGE PROPOSED IN THAT BUDGET AND DATES PAYABLE DURING THE YEAR;
- F) AN ITEM FOR THE ELECTION OF THE BOARD (IF THE BOARD TERM IS OVER);
- G) AN ITEM OF ANY MOTIONS PROPOSED TO BE PASSED BY THE ASSEMBLY;
- 3.3.3.4 THE NOTICE TO BE ACCOMPANIED BY THE FOLLOWING:
- A) A COPY OF THE MINUTES OF THE PREVIOUS MEETING
- B) A COPY OF THE ANNUAL REPORT OF THE ASSOCIATION MANAGER
- C) A COPY OF THE ANNUAL FINANCIAL STATEMENTS
- d) a copy of the Proposed Budget, including Proposed Annual SERVICE CHARGES.
- E) A COPY OF ANY OTHER DOCUMENTS REASONABLY REQUIRED FOR THE ASSEMBLY TO CONSIDER THE VARIOUS AGENDA ITEMS, AND
- F) A PROXY FORM
- G) DETAILS OF CURRENT INSURANCE POLICIES

3.3.3.5 A NOTICE OF A GENERAL ASSEMBLY MAY BE ACCOMPANIED BY A VOTING PAPER IN THE FORM APPROVED BY RERA ON WHICH AN OWNER MAY CAST A WRITTEN VOTE ON THE MOTIONS APPEARING ON THAT PAPER. IF A VOTING PAPER ACCOMPANIES A NOTICE OF A GENERAL ASSEMBLY, THEN THAT VOTING PAPER MUST CONTAIN ALL THE MOTIONS TO BE CONSIDERED AT THE GENERAL ASSEMBLY AND BE ACCOMPANIED BY A DESCRIPTION OF THE MOTION AND RECOMMENDATION OF THE BOARD.

ت) عبر نشر الاخطار في صحيفتين محليتين واحدة تصدر باللغة العربية و واحدة تصدر باللغة الانجليزية

ح) أو التنزيل من الموقع الإلكتروني والذي يجب ان يتضمن:

3.3.3.2 أن يحدد تاريخ ووقت ومكان الجمعية العمومية المقترحة.

3.3.3.3 أن يتضمن جدول أعمال الاجتماع بما في ذلك:

 أ) بند للمصادقة على محضر اجتماع الجمعية العمومية السابقة.

ب) بند لعرض التقرير السنوي لمدير الاتحاد.

ج) بند لقبول البيانات المالية السنوية.

د) بند لتعيين مدقق حسابات للسنة المالية التالية.

ه) بند للنظر في الموازنة للسنة المالية التالية والسنوية.
 الاشتراك أو رسوم الخدمة المقترحة في تلك الميزانية
 ومواعيد الدفع خلال العام.

 و) بند خاص بانتخاب مجلس الإدارة (إذا انهت فترة المجلس).

ز) بند لأي مشاريع قرارات تم اقتراح إصدارها من قبل الجمعية.

3.3.3.4 يجب إرفاق الإشعار بما يلي:

أ) نسخة من محضر الاجتماع السابق

ب) نسخة من التقرير السنوي لمدير الاتحاد

ج) نسخة من البيانات المالية السنوية

د) نسخة من الميزانية المقترحة بما في ذلك رسوم الخدمة السنوبة المقترحة.

هـ) نسخة من أي وثائق أخرى مطلوب بشكل معقول من
 الجمعية دراستها في مختلف بنود جدول الأعمال، و
 و) نموذج التوكيل

ز) تفاصيل بوالص التأمين الحالية

3.3.3.5 يجوز أن يكون إشعار الجمعية العمومية مصحوبًا بورقة تصويت بالشكل المعتمد من قبل مؤسسة التنظيم العقاري والتي يجب أن يدلي المالك بصوته علها كتابيًا بشأن القرارات المقترحة الواردة في تلك الورقة وإذا كانت ورقة التصويت مصحوبة بإشعار من الجمعية العمومية فيجب أن تحتوي على جميع مشروعات القرارات التي سيتم النظر فها في الجمعية العامة وأن تكون مصحوبة سيتم النظر فها في الجمعية العامة وأن تكون مصحوبة

. بوصف لمشروع القرار وتوصية المجلس.

QUORUM FOR THE GENERAL ASSEMBLY

3.3.4.1. A QUORUM AT THE ORDINARY GENERAL ASSEMBLY IS AT (50%) OF THE ENTITLEMENTS OF THE CENTRAL OWNERS' ASSOCIATION, WHETHER ATTENDING IN PERSON, BY PROXY OR BY A LEGAL REPRESENTATIVE.

3.3.4.2. IF THERE IS NO QUORUM WITHIN (1) HOUR OF THE TIME SCHEDULED TO START THE MEETING, THE MEETING SHALL STAND ADJOURNED UNTIL THE SAME TIME AND PLACE AFTER 7 DAYS BY THOSE WHO ATTENDED THE SECOND SESSION.

3.3.5 VOTING AT AN ORDINARY GENERAL ASSEMBLY

3.3.5.1. EACH MEMBER SHALL HAVE THE RIGHT TO VOTE ONCE FOR EACH MOTION AS PER THEIR ENTITLEMENTS

3.3.5.2. NO MEMBER OR REPRESENTATIVE SHALL VOTE IF THERE ARE MONIES OR SERVICE CHARGE REMAINING OUTSTANDING OR UNPAID AT THE DATE OF THE GENERAL ASSEMBLY, EXCEPT ON DECISIONS REQUIRING AN SPECIAL RESOLUTION OR A RESOLUTION TO TERMINATE THE OWNER'S ASSOCIATION.

3.3.5.3. VOTING ON MOTIONS AT A GENERAL ASSEMBLY, OTHER THAN MOTIONS FOR A SPECIAL RESOLUTION, SHALL BE DECIDED BY SIMPLE MAJORITY OF THOSE PRESENT AND ENTITLED TO VOTE AND VOTING ON A SHOW OF HANDS. ELECTRONIC VOTING MAY BE ADOPTED FOR VOTING AND THE GENERAL ASSEMBLY MAY DETERMINE WITH AN ORDINARY RESOLUTION A PROCESS TO BE FOLLOWED FOR ELECTRONIC VOTING.

3.3.5.4. AN OWNER MAY, BEFORE OR AFTER A VOTE IS TAKEN, REQUEST A POLL, IN WHICH EVENT THE MOTION SHALL BE DECIDED BY SIMPLE MAJORITY OF THE NUMBER OF ALL THE VOTES CAST ON THE MOTION

3.4 EXTRAORDINARY GENERAL ASSEMBLY

3.4.1. THE NOTICE OF AN EXTRAORDINARY GENERAL ASSEMBLY NEED NOT CONTAIN ALL THE PARTICULARS REQUIRED TO CONVENE THE GENERAL ASSEMBLY.

ALL OTHER CONDITIONS OF THE ANNUAL GENERAL ASSEMBLY, EXCEPT AS STATED IN THIS CLAUSE 3. 4 HEREIN SHALL APPLY TO EXTRAORDINARY GENERAL ASSEMBLY.

3.3.4 نصاب الجمعية العمومية

3.3.4.1. يكون النصاب القانوني في الجمعية العمومية العادية بنسبة (50٪) من استحقاقات أعضاء اتحاد الملاك المركزي سواء كانوا حاضرين شخصياً أو بالوكالة أو من خلال ممثل قانوني.

3.3.4.2. إذا لم يكتمل النصاب القانوني خلال (1) ساعة من الوقت المقرر لبدء الاجتماع يتم تأجيل الاجتماع وبُعقد في نفس الوقت والمكان بعد 7 أيام من قبل أولئك الذين حضروا الجلسة الثانية.

3.3.5 التصويت في الجمعية العمومية العادية

3.3.5.1 لكل عضو الحق في التصويت مرة واحدة على كل مشروع قرار حسب استحقاقه.

3.3.5.2 لا يجوز لأي عضو أو ممثل التصوبت إذا كانت هناك أموال أو رسوم خدمة مستحقة الدفع غير مدفوعة في تاريخ الجمعية العمومية باستثناء القرارات التي تتطلب قرارًا اخاص أو قرار إنهاء اتحاد الملاك.

3.3.5.3. التصويت على مشاريع القرارات في الجمعية العمومية بخلاف الاقتراحات المتعلقة بإصدار قرار خاص يتم البت فها بالأغلبية البسيطة للحاضرين والذين يحق لهم التصويت مع التصويت برفع الأيدى. يمكن اعتماد التصوبت الإلكتروني وبجوز للجمعية العمومية أن تحدد بقرار عادى العملية التي يجب إتباعها للتصوبت الإلكتروني.

3.3.5.4. يجوز لأي مالك، قبل أو بعد إجراء التصويت، أن يطلب إجراء اقتراع وفي هذه الحالة يتم البت في الاقتراح بالأغلبية البسيطة لعدد الأصوات المدلى بها على الاقتراح.

3.4 الجمعية العمومية غير العادية

3.4.1. لا يلزم أن يتضمن إشعار الجمعية العمومية غير العادية جميع البيانات المطلوبة لعقد الجمعية العمومية. تنطبق جميع الشروط الأخرى للجمعية العمومية السنوبة، باستثناء ما هو منصوص عليه في هذا البند 3.4 من هذه الوثيقة، على الجمعية العمومية غير العادية.

3.4.2. يجوز الدعوة لعقد الجمعيات العمومية غير 3.4.2 AN EXTRAORDINARY GENERAL ASSEMBLY MUST BE العاديه من فبل مدير امتحادي مسرر على المسترية ا CONVENED BY THE ASSOCIATION MANAGER IN THE FOLLOWING

" Authority Sho

العادية من قبل مدير الاتحاد في الظروف التالية:

UNITS IN THE COA;

II. IF REQUIRED BY ANY TWO BOARD MEMBERS OR THE CHAIRMAN;

III. IF REQUIRED BY THE AUTHORITY.

الوحدات في اتحاد الملاك المركزي. ثانيا. إذا طلب ذلك أي من أعضاء مجلس الإدارة أو رئيس مجلس الإدارة ثالثا. إذا طلبت الهيئة ذلك.

3.4.3 At least 28 days' notice in writing of a proposed Extraordinary General Assembly must be given by the Association Manager to all Owners and the notice must

3.4.3. يجب تقديم إشعار كتابي قبل 28 يومًا على الأقل بشأن الجمعية العامة غير العادية المقترحة من قبل مدير الاتحاد إلى جميع المالكين وبجب أن يكون الإخطار

ARTICLE 4 - BOARD OF DIRECTORS

4.1. THE CENTRAL OWNERS ASSOCIATION SHALL HAVE A BOARD OF DIRECTORS COMPRISING SEVEN (7) MEMBERS AND 3 RESERVE MEMBERS TO CONDUCT THE AFFAIRS OF THE CENTRAL OWNERS' ASSOCIATION, SUBJECT TO THE LIMITS IMPOSED BY THESE ARTICLES OF ASSOCIATION OR AN ORDINARY RESOLUTION OF THE CENTRAL GENERAL ASSEMBLY

- 4.2. THE BOARD MEMBERS SHALL BE MADE UP OF OWNERS OR REPRESENTATIVE:
- 4.3. VILLA OWNERS, BUILDING OWNERS, HEADS OF BUILDING HOA'S AND LAND PLOTS IN AMWAJ ISLANDS WILL BE ALLOCATED VOTING POWER AS PER THE APPROVED ENTITLEMENTS SCHEDULES
- 4.4. The right to vote can only be exercised by the registered owner of the property. Tenants residing in the property are not eligible to vote;
- 4.5. IN THE EVENT THAT A PROPERTY IS REGISTERED IN THE NAMES OF TWO OWNERS, ONLY ONE OF THE OWNERS MAY VOTE AND THE JOINT OWNERS SHOULD AGREE IN ADVANCE HOW THEY WISH TO VOTE; PROXY TO BE NOTARIZED
- 4.6. AN OWNER THAT OWNS MULTIPLE PROPERTIES AT AMWAJ ISLANDS WILL BE ENTITLED TO VOTING POWER FOR EACH PROPERTY HE OWN AS PER THE ENTITLEMENT SCHEDULES.
- $4.7.\,\mbox{The}\,7$ candidates who have received the most votes will be elected
- 4.8. A MOA AND JPA MAY NOMINATE ONE (1) PERSON TO STAND FOR ELECTION ON THE BOARD OF THE CENTRAL OWNERS' ASSOCIATION. THE NOMINEE SHOULD BE APPOINTED BY ORDINARY RESOLUTION OF A GENERAL ASSEMBLY OF SUCH ASSOCIATION, IF SUCH ASSOCIATION FAILS TO NOMINATE A PERSON, THEN THE CHAIRMAN OF SUCH ASSOCIATION COULD BE NOMINATED WITHOUT THE NEED FOR A GENERAL ASSEMBLY RESOLUTION.
- 4.9. THE CENTRAL OWNERS' ASSOCIATION BOARD MEMBERS SHALL BE OFFICIALLY REGISTERED WITH RERA; THE LATTER MAY ISSUE A BOARD CERTIFICATE THAT SHOWS THE NAME OF THE BOARD MEMBERS AND THE RESERVE MEMBERS.

Cory Authority S

مادة 4- مجلس الإدارة

4.1 يجب أن يكون لاتحاد الملاك المركزي مجلس إدارة يتألف من سبعة (7) أعضاء و3 أعضاء احتياطيين لتسيير شؤون اتحاد الملاك المركزي مع مراعاة القيود التي يفرضها هذا النظام الأساسي أو أي قرار عادي من الجمعية الموكزية.

4.3 سيكون لكل ملاك الفلل و البيوت و البنايات و رؤساء اتحادات الملاك و الاراضي الفضاء في جزر أمواج الحق في ممارسة التصويت حسب جدول الاستحقاقات المعتمد.

4.2 يكون أعضاء مجلس الإدارة من الملاك أو المثلين.

4.4 حق التصويت يكون لملاك الوحدات فقط في جزر المواج ولا يحق لغيرهم من المستأجرين او المقيمين.

4.5 في حال كون الوحدة المملوكة لأكثر من مالك ريجوز لمالك واحد ان يقوم بالتصويت بوكالة موثقة.

4.6 يحق للمالك الذي يملك اكثر من وحدة في جزر امواج ان يصوت بعدد استحقاقات الوحدات التي يمتلكها.

4.7 سيتم انتخاب المترشحين ال 7 الذين حصلو على اكبر عدد من الاصوات.

4.8 يجوز لاتحاد الملاك الرئيسي أو اتحاد الملكية المشتركة تسمية شخص واحد (1) للترشح لانتخابات مجلس إدارة اتحاد الملاك المركزي ويجب تعيين المرشح بموجب قرار عادي من الجمعية العمومية لهذا الاتحاد إذا لم ترشح هذه الاتحادات شخص ما فيمكن عندئذٍ ترشيح رئيس هذا الاتحاد دون الحاجة إلى قرار من الجمعية العمومية.

4.9. يجب أن يكون أعضاء مجلس إدارة اتحاد الملاك المركزي مسجلين رسميًا لدى مؤسسة التنظيم العقاري ويجوز للأخيرة إصدار شهادة مجلس الإدارة التي توضح أسماء أعضاء مجلس الإدارة وأعضاء الاحتياطي.

5. عجوز لعضو مجلس الإدارة الاستقالة خلال فتروم معلس الإدارة الاستقالة خلال فتروم معلس الإدارة الاستقالة خلال فتروم معلس

4.10. A BOARD MEMBER MAY RESIGN WITHIN HIS MEMBERSHIP PERIOD. THE BOARD SHALL THEN CALL THE UPON RESERVED ELECTED MEMBERS ACCORDINGLY. IN ALL CASES, THE BOARD SHALL NOT COMPRISE LESS THAN FIVE (5) MEMBERS. FAILING THIS, THE COA MUST CALL AN EXTRAORDINARY GENERAL

ASSEMBLY TO CHOOSE THE REST OF THE BOARD MEMBERS.

عضويته ويقوم المجلس بعد ذلك بدعوة الأعضاء المنتخبين الاحتياطيين وفقًا لذلك وفي جميع الأحوال يجب ألا يقل عدد أعضاء مجلس الإدارة عن خمسة (5) أعضاء وفي حالة عدم توفر ذلك يجب على اتحاد الملاك المركزي الدعوة لجمعية عمومية غير عادية لاختيار بقية أعضاء مجلس الإدارة.

4.11. THE TERM OF OFFICE OF A BOARD MEMBER IS FOUR YEARS

4.11 مدة عضوية مجلس الإدارة أربع سنوات تبدأ من تاريخ الانتخاب.

4.12. IF FOR ANY REASON THE ELECTION HAS NOT TAKEN PLACE, THE EXISTING BOARD SHALL CONTINUE WITH ITS DUTIES UNTIL THE NEXT ELECTION

4.12 في حالة عدم إجراء الانتخابات لأي سبب من الأسباب يستمر المجلس الحالي في أداء مهامه حتى الانتخابات التالية.

4.13. THE ELECTED MEMBERS OF THE BOARD SHALL, AT ITS

4.13 ينتخب أعضاء المجلس المنتخبون، في أقرب وقت ممكن، المناصب التالية؛

EARLIEST POSSIBLE TIME, ELECT THE FOLLOWING POSITIONS;
A) CHAIRMAN

أ) رئيس مجلس الإدارة

B) VICE CHAIRMAN

ب) نائب رئيس مجلس الإدارة

c) Treasurer, and

ج) أمين الصندوق و

D) SECRETARY OF THE BOARD

د) أمين سر مجلس الإدارة

ARTICLE 5 - BOARD MEMBERS

مادة 5- أعضاء مجلس الإدارة

THESE ARE THE CONDITIONS OF THE BOARD MEMBERS:

5.1. SHOULD BE AN OWNER OR REPRESENTATIVE

5.2. Should be resident of Bahrain,

5.3. Should not be represented by more than one member,

5.4. SHOULD NOT BE A CONVICTED BANKRUPT IN THE PAST FIVE YEARS BEFORE THE NOMINATION,

5.5. SHOULD BE MORE THAN 21 YEARS OLD,

5.6. SHOULD DISCLOSE ANY CONFLICT OF INTERESTS TO THE OTHER BOARD MEMBERS AND WHERE APPROPRIATE TO THE COA. IF THE OTHER BOARD MEMBERS SO REQUIRE THEN THE BOARD MEMBER WITH THE CONFLICT OF INTEREST WILL REFRAIN FROM VOTING ON ANY ISSUE RELATED TO THE CONFLICT OF INTEREST.

شروط أعضاء مجلس الإدارة:

5.1 يجب أن يكون مالكً أو ممثل لمالك

5.2. أن يكون مقيماً في البحرين.

5.3 لا ينبغي أن يمثله أكثر من عضو واحد.

5.4. ألا يكون محكوما عليه بالإفلاس في السنوات الخمس الماضية قبل الترشيح.

5.5 يجب أن يكون عمره أكثر من 21 عامًا.

5.6 يجب أن يفصح عن أي تضارب في المصالح لأعضاء مجلس الإدارة الآخرين وعند الاقتضاء إلى اتحاد الملاك المركزي وإذا طلب أعضاء مجلس الإدارة الآخرون ذلك فسيمتنع عضو مجلس الإدارة الذي لديه تضارب في المصالح عن التصويت على أي مسألة تتعلق بتضارب المصالح.

ARTICLE 6 - BOARD COMMITTEES

مادة 6- لجان مجلس الإدارة

6.1 THE BOARD OF DIRECTORS MUST FORM TWO COMMINTEDES عجب أن يشكل مجلس الإدارة لجنتين على النجيود الم 6.1 AS FOLLOWS:

6.1.1 AN AUDIT COMMITTEE COMPRISING THREE MEMBERS OF THE BOARD AND WHO SHALL NOT BE MEMBERS OF ANY OTHER BOARD COMMITTEE THE CHAIRMAN OF THE BOARD CANNOT BE A MEMBER OF THIS COMMITTEE.

6.1.1 لجنة تدقيق تتألف من ثلاثة أعضاء من مجلس الإدارة والذين لن يكونوا أعضاء في أي لجنة أخرى تابعة لمجلس الإدارة ولا يجوز أن يكون رئيس مجلس الإدارة عضوا في هذه اللجنة.

6.1.2 AN EXECUTIVE COMMITTEE COMPRISING THREE MEMBERS OF THE BOARD AND WHO SHALL NOT BE MEMBERS OF ANY OTHER BOARD COMMITTEE.

6.1.2 لجنة تنفيذية تتألف من ثلاثة أعضاء من مجلس الإدارة والذين لن يكونوا أعضاء في أي لجنة أخرى تابعة لمجلس الإدارة.

ARTICLE 7 — BOARD POWERS AND FUNCTIONS

7.1. THE BOARD MUST WORK TO ACHIEVE THE CENTRAL OWNERS' ASSOCIATION BENEFITS USING REASONABLE DILIGENCE TO ENSURE THAT THE COA FULFILLS ITS OBLIGATIONS UNDER THE LAW AND THE RESOLUTIONS ISSUED BY RERA

مادة 7- سلطات ومهام مجلس الإدارة

7.1. يجب أن يعمل مجلس الإدارة على تحقيق مزايا وأهداف اتحاد الملاك المركزي باستخدام العناية المعقولة للتأكد من وفاء اتحاد الملاك المركزي بالتزاماته بموجب القانون والقرارات الصادرة عن مؤسسة التنظيم العقاري.

- 7.2. THE BOARD SHALL HAVE FULL POWER AND AUTHORITY TO PERFORM ITS DUTIES EXCEPT FOR THE FOLLOWING:
- A) AMENDING THIS ARTICLES OF ASSOCIATION OR THE CENTRAL **BY-LAWS**
- **B)** APPROVING REMUNERATION FOR BOARD MEMBERS
- c) OTHER RESTRICTIONS IMPOSED BY THE CENTRAL OWNERS' ASSOCIATION
- 7.3. THE BOARD RESPONSIBILITIES SHALL INCLUDE, BUT SHALL NOT BE LIMITED TO:
- A) ENSURING THAT THE CENTRAL OWNERS' ASSOCIATION CARRIES OUT ITS FUNCTIONS UNDER THE LAW AND THE **GOVERNANCE DOCUMENTS**
- B) SETTING, IN CONJUNCTION WITH THE ASSOCIATION MANAGER, THE STRATEGIC DIRECTION OF THE CENTRAL **OWNERS' ASSOCIATION**
- c) Monitoring and directing the performance of the ASSOCIATION MANAGER.

7.2 يتمتع المجلس بالصلاحية والسلطة الكاملة التي تمكنه من أداء مهامه باستثناء ما يلى:

- أ) تعديل هذا النظام الأساسي أو اللوائح المركزية.
 - ب) اعتماد مكافآت أعضاء مجلس الإدارة.
- ج) القيود الأخرى التي يفرضها اتحاد الملاك المركزي.

7.3. تشمل مسؤوليات مجلس الإدارة على سبيل المثال لا

أ) ضمان تنفيذ اتحاد الملاك المركزي مهامه بموجب القانون ووثائق الحوكمة.

ب) تحديد التوجه الاستراتيجي لاتحاد الملاك المركزي بالاشتراك مع مدير الاتحاد.

ج) مراقبة وتوجيه أداء مدير الاتحاد.

ARTICLE 8 - BOARD LIABILITY

- 8.1. THE BOARD WILL BE RESPONSIBLE FOR ANY LOSSES THAT THE CENTRAL OWNERS' ASSOCIATION WILL FACE IN THE FOLLOWING CIRCUMSTANCES:
- A) DUE TO ANY LOSS SUSTAINED BY THE COA DUE TO ANY FRAUD OR DISHONESTY OF THE BOARD MEMBER.

مادة 8- مسئولية مجلس الإدارة

- 8.1 سيكون مجلس الإدارة مسئول عن أي خسائر قد يتعرض لها اتحاد الملاك المركزي في الحالات التالية:
- أ) أي خسارة يتكبدها اتحاد الملاك المركزي بسبب أي احتيال أو عدم أمانة من جانب عضو مجلس الإدارة.

B) WHERE A BOARD MEMBER KNOWINGLY BREACHES ANY من جوانب القانون أو القرارات الصادرة عن مؤسس من جوانب القانون أو القرارات الصادرة عن مؤسس من جوانب القانون أو القرارات الصادرة عن مؤسس RESULTING IN DAMAGE TO THE COA.

ب) عندما ينهك عضو مجلس الإدارة عن عمد أي جانب التنظيم العقاري مما يؤدى إلى إلحاق الضرر باتحاد لللأله C) IF THE BOARD MEMBER FAILS TO DISCLOSE ANY CONFLICT OF INTERESTS IN ANY MATTER PRIOR TO A VOTE ON THE ISSUE RESULTING IN A LOSS SUSTAINED BY THE COA.

ج) إذا لم يُفصح عضو مجلس الإدارة عن أي تضارب في المسألة مما أدى المصالح في أي مسألة قبل التصويت على المسألة مما أدى إلى تكبد اتحاد الملاك المركزي خسارة.

8.2. BOARD MEMBERS SHALL NOT BE PERSONALLY LIABLE FOR ANY ACT OR OMISSION IN THEIR ROLE AS BOARD MEMBER FOR ANY ACTION TAKEN IN GOOD FAITH.

8.2 لن يكون أعضاء مجلس الإدارة مسئولين بشكل شخصي عن أي فعل أو إغفال في دورهم كأعضاء مجلس إدارة عن أي إجراء يتم اتخاذه بحسن نية.

ARTICLE 9-BOARD MEETINGS

مادة 9- اجتماعات مجلس الإدارة

9.1. THE BOARD SHALL MEET REGULARLY OR AS FREQUENTLY AS NECESSARY AND GREATER THAN HALF OF THE BOARD, SHALL COMPRISE A QUORUM FOR MEETINGS. AN OWNER THAT IS A LEGAL PERSON MAY NOMINATE ONE PERSON AS A REPRESENTATIVE TO STAND FOR ELECTION TO THE BOARD.

9.1 يجتمع مجلس الإدارة بانتظام أو كلما دعت الضرورة ويشكل أكثر من نصف المجلس النصاب القانوني للاجتماعات ويجوز للمالك الذي هو شخصية اعتبارية أن يرشح شخصًا واحدًا كممثل للترشح لانتخاب مجلس الإدارة.

9.2. AT LEAST 7 DAYS' NOTICE IN WRITING OF A PROPOSED BOARD MEETING MUST BE SENT BY THE ASSOCIATION MANAGER OR THE SECRETARY TO MEMBERS OF THE BOARD. THE NOTICE PERIOD MAY BE REDUCED IF MAJORITY MEMBERS OF THE BOARD AGREE IN WRITING OR IF THE CHAIRMAN REQUESTS FOR AN URGENT BOARD MEETING

9.2. يجب إرسال إشعار كتابي مدته 7 أيام على الأقل قبل اجتماع مجلس الإدارة المقترح من قبل مدير الاتحاد أو أمين السر إلى أعضاء مجلس الإدارة ويجوز تخفيض فترة الإشعار بموافقة أغلبية أعضاء مجلس الإدارة كتابةً أو إذا طلب الرئيس عقد اجتماع عاجل لمجلس الإدارة.

9.3. The notice must include a detailed agenda for the meeting.

9.3 يجب أن يتضمن الإشعار جدول أعمال مفصل للاجتماع.

9.4. BOARD RESOLUTIONS SHALL BE TAKEN BY THE MAJORITY OF VOTES. A BOARD MEMBER SHALL NOT BE ENTITLED TO VOTE IF HE FAILS TO PAY SERVICE CHARGE DUE AT THE TIME OF THE RELEVANT MEETING.

9.4 تُتخذ قرارات المجلس بأغلبية الأصوات ولا يحق لعضو مجلس الإدارة التصويت إذا لم يدفع رسوم الخدمة مستحقة الدفع وقت الاجتماع ذي الصلة.

9.5. THE BOARD MAY MEET WHOLLY OR PARTLY BY ELECTRONIC MEANS.

9.5 يجوز لمجلس الإدارة أن يجتمع كليًا أو جزئيًا بالوسائل الإلكترونية.

ARTICLE 10— FUNCTIONS OF THE SECRETARY AND THE TREASURER

مادة 10- مهام أمين السروأمين الصندوق

10.1. The functions of the Secretary include the preparation and distribution of notices of meeting, notices to comply with the Central By-Laws, notices to Owners to Pay Annual Service Charge and notices of Board meetings.

10.1. تشمل مهام أمين السر إعداد وتوزيع إخطارات الاجتماع وإخطارات للامتثال للوائح المركزية وإخطارات للمالكين لدفع رسوم الخدمة السنوية وإشعارات اجتماعات مجلس الإدارة.

10.2. The functions of the Treasurer include Appropriate الموافقة والمسلمة المسلمة المسلم

Authority Sile

AND ISSUING STATEMENTS OF ANNUAL SERVICE CHARGES, PREPARING FINANCIAL STATEMENTS AND ANNUAL BUDGETS.

كشوفات رسوم الخدمة السنوية وإعداد البيانات المالية والميزانيات السنوية.

10.3. THE ASSOCIATION MANAGER MAY CARRY OUT THE FUNCTIONS OF THE SECRETARY AND TREASURER AT THE REQUEST OF THE BOARD.

10.3. يجوز لمدير الاتحاد تنفيذ مهام أمين السر وأمين الصندوق بناءً على طلب مجلس الإدارة.

PART II- OPERATION AND DUE PROCESS

الجزء الثاني- التشغيل والقواعد واجبة الإتباع

ARTICLE 11—LEASING COMMON PARTS

THE BOARD OF THE CENTRAL OWNERS ASSOCIATION SHALL HAVE THE DELEGATED RIGHT TO LEASE ANY COMMON PARTS PROVIDED THE SAME DOES NOT MATERIALLY IMPEDE THE USE AND ENJOYMENT OF THE COMMON PARTS AND ANY REVENUE RECEIVED SHALL BE PAID INTO AND FORM PART OF THE OPERATIONAL ACCOUNT.

مادة 11- تأجير الأجزاء المشتركة

يتمتع مجلس إدارة اتحاد الملاك المركزي بالحق في تأجير أي أجراء مشتركة بشرط ألا يعيق ماديًا استخدام الأجزاء المشتركة والتمتع بها ويجب دفع أي إيرادات مستلمة في الحساب التشغيلي وتكون جزءًا منه.

ARTICLE 12-INSURANCE

12.1. THE CENTRAL OWNERS' ASSOCIATION MUST INSURE IN ITS OWN NAME:

مادة 12- التأمين

12.1. يجب أن يقوم اتحاد الملاك المركزي بالتأمين باسمه على:

A) ASSETS, MACHINERIES, SERVICES AND OTHER IMPROVEMENTS WITHIN THE CENTRAL OWNERS' ASSOCIATION'S COMMON PARTS UNDER A COMPREHENSIVE INSURANCE POLICY AGAINST DAMAGE OR DESTRUCTION BY EXPLOSION, FIRE, LIGHTNING, STORM, TEMPEST AND WATER; FOR THE FULL REPLACEMENT VALUE OF THE CENTRAL OWNERS' ASSOCIATION'S COMMON PARTS, INCLUDING A SPECIFIC ALLOWANCE FOR THE REMOVAL OF DEBRIS AND PROFESSIONAL FEES ON RE-BUILDING.


i) الأصول والآلات والخدمات والتحسينات الأخرى داخل الأجزاء المشتركة لاتحاد الملاك المركزي بموجب بوليصة تأمين شاملة ضد التلف أو التدمير بسبب الانفجار والحريق والبرق والعواصف والأعاصير والمياه للحصول على قيمة الاستبدال الكاملة للأجزاء المشتركة لاتحاد الملاك المركزي بما في ذلك بدل محدد لإزالة الحطام والرسوم المهنية عند إعادة البناء.

B) AGAINST LIABILITY FOR DAMAGE TO PROPERTY OR INJURY TO ANY PERSONNEL WITHIN THE COMMON AREAS ARISING OUT OF ANY OMISSION OR NEGLIGENCE OF THE COA; AND

ب) ضد المسؤولية عن الأضرار التي تلحق بالممتلكات أو إصابة أي فرد داخل الأجزاء المشتركة الناشئة عن أي إغفال أو إهمال من قبل اتحاد الملاك المركزي و

12.2. THE INSURANCE SHOULD BE EFFECTED WITH A REPUTABLE INSURER OF SOUND FINANCIAL STANDING DULY LICENSED TO UNDERWRITE THE RELEVANT RISKS IN THE KINGDOM OF BAHRAIN. DUPLICATE OR CERTIFIED COPIES OF THE CENTRAL OWNERS' ASSOCIATION INSURANCE AND ALL RENEWAL CERTIFICATES AND ENDORSEMENT SLIPS SHALL BE HELD BY THE ASSOCIATION MANAGER AND COPIES MADE AVAILABLE FOR INSPECTION BY OWNERS UPON REQUEST.

12.2. يجب استخراج التأمين من شركة تأمين حسنة السمعة ذات مكانة مالية سليمة ومرخصة حسب الأصول للتأمين ضد المخاطر ذات الصلة في مملكة البحرين ويجب أن يحتفظ مدير الاتحاد بنسخ طبق الأصل أو مصدقة من تأمين اتحاد الملاك المركزي وجميع شهادات التجديد وقسائم التصديق وتقديم هذه النسخ للملاك للاطلاع علها عند الطلب.



OWNER OR TENANT HAS THE EFFECT OF INCREASING THE PREMIUM PAYABLE BY THE CENTRAL OWNERS ASSOCIATION, THEN THE CENTRAL OWNERS ASSOCIATION MAY RECOVER AS A DEBT THE AMOUNT OF INCREASED PREMIUM FROM THE OWNER/S CONCERNED.

12.4. AN OWNER OR TENANT SHALL BE RESPONSIBLE FOR INSURING THEIR OWN PROPERTY TO THE EXTENT THAT THEY ARE NOT COVERED BY ANY INSURANCE AFFECTED BY THE CENTRAL OWNERS ASSOCIATION.

12.5. THE CENTRAL OWNERS ASSOCIATION SHALL OBTAIN AN ASSESSMENT EVERY FIVE YEARS BY A CERTIFIED ENGINEER OR VALUER TO ENSURE THE INSURANCE POLICIES ADEQUATELY COVER THE ABOVE ITEMS.

12.3. إذا كان للطريقة التي يتم بها استخدام قطعة الأرض من قبل المالك أو المستأجر تأثير في زيادة الأقساط مستحقة الدفع من قبل اتحاد الملاك المركزي يجوز لاتحاد الملاك المركزية استرداد كدين مبلغ القسط الزائد من المالك / المالكين المعنيين.

12.4. يكون المالك أو المستأجر مسئول عن تأمين ممتلكاته الخاصة إلى الحد الذي لا يشملهم أي تأمين مستخرج من قبل اتحاد الملاك المركزي.

12.5. يجب أن يحصل اتحاد الملاك المركزي على تقييم كل خمس سنوات من قبل مهندس معتمد أو مثمن للتأكد من أن بوالص التأمين تغطى البنود المذكورة أعلاه بشكل كاف.

مادة 13- السحلات Article 13- RECORDS

13.1. THE CENTRAL OWNERS ASSOCIATION MUST KEEP THE FOLLOWING RECORDS:

- A) RECORDS OF MINUTES OF MEETING OF THE BOARD;
- B) RECORDS OF MINUTES OF MEETING OF THE GENERALLY ASSEMBLY;
- c) RECORDS OF ALL OFFICIAL COMMUNICATIONS;
- D) RECORDS CONTAINING CURRENT COPIES OF:
- I. THIS ARTICLES OF ASSOCIATION;
- II. THE INTERNAL BY-LAWS;
- III. THE COMMUNITY RULES AND REGULATIONS
- IV. INSURANCE POLICIES;
- E) BOARD MEMBERS AND BOARD DETAILS FOR EACH MAIN OWNER ASSOCIATION AND JOINT PROPERTY ASSOCIATION, AND REPRESENTATIVE OR PERSON'S DETAILS OF EACH ENTITY OR PERSON/S:
- F) CONTACT DETAILS FOR EACH OWNER, THEIR REPRESENTATIVES AND ASSOCIATION MANAGERS
- G) DOCUMENTS EVIDENCING THE ENGAGEMENT THE ASSOCIATION MANAGER, SERVICE CONTRACTOR, AND SERVICE PROVIDER:
- H) A REGISTER OF OWNERS AND THEIR ADDRESS;
- I) A REGISTER OF CONTRACTS AND AGREEMENTS;
- J). A REGISTER OF THE ANNUAL BUDGET;
- K). A REGISTER OF ASSETS:

13.1. يجب على اتحاد الملاك المركزي الاحتفاظ بالسجلات التالية:

- أ) سجلات محاضر اجتماعات المجلس.
- ب) سجلات محاضر اجتماعات الجمعية العمومية.
 - ج) سجلات جميع المراسلات الرسمية.
 - د) السجلات التي تحتوي على نسخ حالية من:

أولا. هذا النظام الأساسي

ثانيا. اللوائح الداخلية

ثالثا. قواعد ولوائح المجتمع

رابعا. بوالص التأمين

هـ) تفاصيل المجلس وأعضاء مجلس الإدارة لكل اتحاد ملاك رئيسي واتحاد الملكية المشتركة وتفاصيل الممثل أو الشخص لكل كيان أو شخص / أشخاص.

و) تفاصيل الاتصال لكل مالك وممثليه ومديري الاتحادات.

- ز) المستندات التي تثبت تعاقد والتزام مدير الاتحاد ومقاول ومزود الخدمات.
 - ح) سجل المالكين وعناوينهم
 - ط) سجل العقود والاتفاقيات
 - ي) سجل الميزانية السنوية
 - ك) سجل الأصول.

13.2. THE CENTRAL OWNERS' ASSOCIATION'S RECORDS MAY BE المركزي في 13.2. THE CENTRAL OWNERS' ASSOCIATION'S RECORDS MAY BE المركزي في 13.2. THE CENTRAL OWNERS' ASSOCIATION'S RECORDS MAY BE المركزي في 13.2. THE CENTRAL OWNERS' ASSOCIATION'S RECORDS MAY BE المركزي في 13.2. THE CENTRAL OWNERS' ASSOCIATION'S RECORDS MAY BE المركزي في 13.2. THE CENTRAL OWNERS' ASSOCIATION'S RECORDS MAY BE المركزي في 13.2. THE CENTRAL OWNERS' ASSOCIATION'S RECORDS MAY BE المركزي في 13.2. THE CENTRAL OWNERS' ASSOCIATION'S RECORDS MAY BE المركزي في 13.2. THE CENTRAL OWNERS' ASSOCIATION'S RECORDS MAY BE المركزي في 13.2. THE CENTRAL OWNERS' ASSOCIATION'S RECORDS MAY BE المركزي في 13.2. THE CENTRAL OWNERS' ASSOCIATION'S RECORDS MAY BE المركزي في 13.2. THE CENTRAL OWNERS' ASSOCIATION'S RECORDS MAY BE المركزي في 13.2. THE CENTRAL OWNERS' ASSOCIATION'S RECORDS MAY BE المركزي في 13.2. THE CENTRAL OWNERS' ASSOCIATION'S RECORDS MAY BE المركزي في 13.2. THE CENTRAL OWNERS' ASSOCIATION'S RECORDS MAY BE 13.2. THE CENTRAL OWNERS' ASSOCIATION'S RECORDS MAY BE 14.2. THE CENTRAL OWN

Authority Shas

13.3. THE CENTRAL OWNERS' ASSOCIATION'S RECORDS, WHETHER IN PAPER OR ELECTRONIC FORM, ARE THE PROPERTY OF THE COA AND MUST BE RETURNED TO THE COA BY THE CENTRAL OWNERS ASSOCIATION MANAGER OR BOARD MEMBERS AT THE END OF THEIR TENURE IN THE CASE OF NO MANAGER. ALL RECORDS MUST BE KEPT FOR AT LEAST SEVEN (7) YEARS.

13.3. تعد سجلات اتحاد الملاك المركزي، سواء كانت ورقية أو إلكترونية ملكًا لاتحاد الملاك المركزي ويجب ردها إلى اتحاد الملاك المركزي أو اتحاد الملاك المركزي أو أعضاء مجلس الإدارة في نهاية فترة ولايتهم في حالة عدم وجود مدير ويجب الاحتفاظ بجميع السجلات لمدة سبع (7) سنوات على الأقل.

ARTICLE 14—FINANCES

14.1. As soon as practical after its formation the Central Owners Association must establish two Funds:

- A) AN OPERATIONAL FUND; AND
- B) A RESERVE FUND.

14.2. INCOME INTO THE OPERATIONAL FUND SHALL COMPRISE:

- A) SERVICE CHARGES IMPOSED ON OWNERS FOR THAT FUND;
- B) PENALTIES FOR NON-PAYMENT OF THOSE SERVICE CHARGES;
- C) INVESTMENT INCOME RELATED TO THAT FUND, INCLUDING WITHOUT LIMITATION (PROCEEDS FROM UTILIZATION OF COMMON PARTS FOR COMMERCIAL ADVERTISING OR LEASING). ANY INVESTMENT UNDERTAKEN BY THE COA OR DISPOSAL OF ASSETS OR PARTS OF THE CENTRAL COMMON PARTS SHALL BE FIRST APPROVED BY THE COA GENERAL ASSEMBLY;
- D) PROCEEDS OF INSURANCE CLAIMS; AND
- E) ANY OTHER INCOME THAT IS NOT PROPERLY PAYABLE INTO THE RESERVE FUND.
- $14.3. \, \text{Income into the Reserve Fund shall comprise:} \\$
- a) Service Charges Levied on Owners for that Fund;
- B) PENALTIES FOR NON-PAYMENT OF THOSE SERVICE CHARGES;
- C) INVESTMENT INCOME RELATED TO THAT FUND, WHICH SHOULD BE APPROVED BY AN ORDINARY RESOLUTION OF THE GENERAL ASSEMBLY AN IN COMPLIANCE WITH THE APPLICABLE LAWS.
- D) ANY INVESTMENT UNDERTAKEN BY THE COA OR DISPOSAL OF ASSETS OR PARTS OF THE CENTRAL COMMON PARTS SHALL BE FIRST APPROVED BY THE COA GENERAL ASSEMBLY
- E) ANY OTHER AMOUNT ALLOCATED BY THE BUDGET.

14.4. EXPENDITURE FROM THE OPERATIONAL FUND SHALL COMPRISE:

Authority Sile

- A) COSTS OF MAINTAINING THE COMMON PARTS AND ASSETS;
- B) INSURANCE PREMIUMS;
- C) COSTS (INCLUDING CAPITAL COSTS) OF RENSTATING THE

مادة 14- الأمور المالية

14.1. يجب أن ينشئ اتحاد الملاك المركزي فور تشكيله صندوقين:

أ) صندوق تشغيل و

ب) صندوق احتياطي

14.2. يتألف الدخل في الصندوق التشغيلي من:

أ) رسوم الخدمة المفروضة على مالكي هذا الصندوق

ب) غرامات عدم دفع هذه رسوم الخدمة

ج) إيرادات الاستثمار المتعلق بهذا الصندوق بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر (عائدات استخدام الأجزاء المشتركة للإعلان التجاري أو التأجير) وأي استثمار يقوم به اتحاد الملاك المركزي أو أي تخلص من الأصول أو أجزاء من الأجزاء المشتركة المركزية يجب أن تتم الموافقة عليه أولاً من قبل الجمعية العمومية لاتحاد الملاك المركزي.

د) عائدات مطالبات التأمين و

ه) أي دخل آخر غير واجب الأداء في صندوق الاحتياطي.

14.3. يشتمل دخل صندوق الاحتياطي على:

أ) رسوم الخدمة المفروضة على المالكين لهذا الصندوق

ب) غرامات عدم دفع رسوم الخدمة

ج) إيرادات الاستثمار المتعلقة بهذا الصندوق والتي يجب أن تتم الموافقة علها بقرار عادي من الجمعية العمومية وبما يتوافق مع القوانين المعمول بها.

د) يجب أن تتم الموافقة على أي استثمار يقوم به اتحاد الملاك المركزي أو أي تخلص من الأصول أو أجزاء من الأجزاء المشتركة المركزية من قبل الجمعية العمومية لاتحاد الملاك المركزي.

ه) أي مبلغ آخر تخصصه الميزانية.

14.4. تشمل النفقات من صندوق التشغيل ما يلي:

أ) تكاليف صيانة الأجزاء والأصول المشتركة

ب) أقساط التأمين.

COMMON PARTS FOLLOWING RECEIPT OF THE PROCEEDS OF AN INSURANCE CLAIM:

- D) COSTS (INCLUDING CAPITAL COSTS) OF REPAIRING OR REPLACING AN ASSET FOLLOWING RECEIPT OF THE PROCEEDS OF AN INSURANCE CLAIM; AND
- E) OTHER EXPENDITURE OF A RECURRENT NATURE (INCLUDING MANAGEMENT AND ADMINISTRATION COSTS AND EXPENDITURE).
- 14.5. EXPENDITURE FROM THE RESERVE FUND SHALL COMPRISE EXPENDITURE OF A CAPITAL OR NON-RECURRENT NATURE AND OTHER EXPENDITURE THAT SHOULD REASONABLY BE MET FROM CAPITAL.
- 14.6. Moneys in the Reserve Fund must not be used to PAY FOR EXPENSES THAT ARE INTENDED TO BE MET FROM THE OPERATIONAL FUND EXCEPT FOR EMERGENCIES, AND MONEYS IN THE OPERATIONAL FUND MUST NOT BE USED TO PAY FOR EXPENSES THAT ARE INTENDED TO BE MET FROM THE RESERVE FUND UNLESS OTHERWISE IS APPROVED BY THE GENERAL ASSEMBLY.
- 14.7. Moneys in the Operational Fund and Reserve FUND MUST BE KEPT IN A BANK ACCOUNT IN THE NAME OF THE CENTRAL OWNERS ASSOCIATION WITH A BANK OR OTHER FINANCIAL INSTITUTION LICENSED BY THE CENTRAL BANK OF BAHRAIN.
- 14.8. THE OPERATIONAL FUND AND THE SINKING FUND MUST BE ACCOUNTED FOR AND REPORTED ON SEPARATELY, ALTHOUGH THE MONEYS TO THE CREDIT OF EACH FUND MAY BE KEPT IN THE SAME BANK AS CURRENT AND SAVING ACCOUNT.
- 14.9. THE FINANCIAL YEAR OF THE CENTRAL OWNERS ASSOCIATION SHALL BE THE YEAR COMMENCING ON THE DATE OF ITS ESTABLISHMENT AND ENDS IN 31ST DECEMBER OF THE SAME YEAR, PROVIDED THE NEW FINANCIAL YEAR FOR THE CENTRAL OWNERS' ASSOCIATION ON THE FIRST OF JANUARY AND EXPIRIES ON 31 DECEMBER OF EACH YEAR.
- 14.10. THE ASSOCIATION MANAGER SHALL PREPARE THE BUDGET IN DETAIL FOR EACH FINANCIAL YEAR AND SUBMIT IT TO THE BOARD FOR APPROVAL.

14.11. THE SINKING FUND VALUE SHALL BE BASED ON 10-YEAR REQUIREMENTS FOR OPERATION AND MAINTENANCE AND SHALL BE EQUIVALENT OF NOT LESS THAN THE MAXIMUM ONE. YEAR BUDGET WITHIN THE 10-YEAR PERIOD. IT SHALL BE تكون معادلة لما لا يقل عن الحد الأقصى لميزانية سنة المالية COLLECTED OVER THE PERIOD OF 10-YEARS. THE COA

ج) التكاليف (بما في ذلك التكاليف الرأسمالية) لإعادة الأجزاء المشتركة بعد استلام عائدات مطالبة التأمين. د) التكاليف (بما في ذلك التكاليف الرأسمالية) لإصلاح أو استبدال أحد الأصول بعد استلام عائدات مطالبة التأمين

ه) نفقات أخرى ذات طبيعة متكررة (بما في ذلك تكاليف الإدارة والتنظيم والنفقات).

14.5. يجب أن تشمل المصروفات من الصندوق الاحتياطي المصروفات ذات الطابع الرأسمالي أو غير المتكرر والنفقات الأخرى التي ينبغي تغطيتها بشكل معقول من رأس المال.

14.6. يجب عدم استخدام الأموال في الصندوق الاحتياطي لدفع المصاريف التي يعتزم تغطيتها من الصندوق التشغيلي باستثناء حالات الطوارئ وبجب عدم استخدام الأموال الموجودة في الصندوق التشغيلي لدفع النفقات التي يراد تغطيتها من الاحتياطي الصندوق ما لم توافق الجمعية العمومية على خلاف ذلك.

14.7. يجب الاحتفاظ بالأموال في صندوق التشغيل وصندوق الاحتياطي في حساب مصرفي باسم اتحاد الملاك المركزي لدى بنك أو مؤسسة مالية أخرى مرخصة من قبل مصرف البحرين المركزي.

14.8. يجب حساب الصندوق التشغيلي وصندوق الاحتياطي والإبلاغ عنهما بشكل منفصل على الرغم من أنه يمكن الاحتفاظ بالأموال المودعة في الائتمان لكل صندوق في نفس البنك كحساب جاري وحساب توفير.

14.9 السنة المالية لاتحاد الملاك المركزي هي السنة التي تبدأ من تاربخ إنشائه وتنتهى في 31 ديسمبر من نفس العام بشرط أن تكون السنة المالية الجديدة لاتحاد الملاك المركزي في الأول من يناير وتنتهي في 31 ديسمبر من كل عام.

14.10. يتولى مدير الاتحاد إعداد الميزانية بالتفصيل لكل سنة مالية وتقديمها إلى المجلس لاعتمادها.

14.11. يجب أن تستند قيمة صندوق الاحتياط إلى متطلبات التشغيل والصيانة لمدة 10 سنوات وبجب أن

CONDUCT EVERY FIVE (5) YEARS A STUDY TO IDENTIFY MAINTENANCE ACTIVITIES TO BE FUNDED FROM THE RESERVE ACCOUNT OVER THE NEXT FIVE (5) YEARS.

واحدة خلال فترة العشر سنوات ويتم تحصيلها على مدى 10 سنوات وبتعين على اتحاد الملاك المركزي إجراء دراسة كل خمس (5) سنوات لتحديد أنشطة الصيانة التي سبتم تمويلها من حساب الاحتياطي على مدى السنوات الخمس (5) القادمة.

14.12. THE SERVICE CHARGES ARE PAYABLE YEARLY IN ADVANCE.

14.12. تكون رسوم الخدمة واجبة الأداء سنوبًا مقدمًا.

14.13. ONCE THE BUDGETS AND ANNUAL SERVICE CHARGE HAVE BEEN APPROVED BY THE BOARD, THEN THE ASSOCIATION MANAGER MUST RAISE THE ANNUAL SERVICE CHARGE BY SERVING WRITTEN NOTICE IN THE NAME OF THE CENTRAL OWNERS' ASSOCIATION ON EACH OWNER SHOWING:

14.13. بمجرد الموافقة على الميزانيات ورسوم الخدمة السنوبة من قبل مجلس الإدارة يجب على مدير الاتحاد رفع رسوم الخدمة السنوية من خلال تقديم إشعار كتابى باسم اتحاد الملاك المركزي لكل مالك يوضح:

- A) THE NAME OF THE OWNER OR THE SUBSIDIARY OWNERS' ASSOCIATION.
- أ) اسم المالك أو اتحاد الملاك الفرعي

B) THE PLOT TO WHICH THE CHARGE RELATES;

- ب) قطعة الأرض التي تتعلق بها الرسوم.
- C) DETAILS OF THE TOTAL ANNUAL SERVICE CHARGE APPROVED BY THE CENTRAL OWNERS ASSOCIATION TO EACH OF THE OPERATIONAL FUND AND RESERVE FUND;
- ج) تفاصيل إجمالي رسوم الخدمة السنوية المعتمدة من قبل اتحاد الملاك المركزي لكل من صندوق التشغيل وصندوق الاحتياطي.
- D) THE PROPORTION OF THE TOTAL ANNUAL SERVICE CHARGE PAYABLE BY THE OWNER IN RESPECT OF EACH OF THE OPERATIONAL FUND AND RESERVE FUND;
- د) نسبة إجمالي رسوم الخدمة السنوبة التي يدفعها المالك فيما يتعلق بكل من صندوق التشغيل وصندوق الاحتياطي. هـ) إذا كانت رسوم الخدمة السنوبة مستحقة الدفع على أقساط، تفاصيل كل قسط.
- E) IF THE ANNUAL SERVICE CHARGES PAYABLE BY INSTALLMENTS, PARTICULARS OF EACH INSTALLMENT;
- و) مبلغ أي متأخرات، بما في ذلك الغرامات المطبقة فيما يتعلق بتلك المتأخرات.
- F) THE AMOUNT OF ANY ARREARS, INCLUDING PENALTIES APPLIED IN RESPECT OF THOSE ARREARS;
- ز) التاريخ الذي يتم بحلوله دفع رسوم الخدمة السنوية أو الأقساطو
- G) THE DATE BY WHICH THE ANNUAL SERVICE CHARGE, OR INSTALLMENTS, ARE PAYABLE; AND
- ح) مبلغ أى خصم سيسمح به إذا تم دفع رسوم الخدمة السنوبة أو الأقساط بحلول تاريخ الاستحقاق.
- H) THE AMOUNT OF ANY DISCOUNT THAT WILL BE ALLOWED IF THE ANNUAL SERVICE CHARGE, OR INSTALLMENTS, ARE PAID BY THE DUE DATE.
- 14.14. لا يمكن للمالك تجنب المسؤولية عن دفع رسوم الخدمة التي تم إجراؤها بشكل صحيح أو أي عنصر
- 14.14. AN OWNER CANNOT AVOID LIABILITY FOR PAYMENT OF A VALIDLY MADE SERVICE CHARGE, OR ANY ITEM COVERED BY A VALIDLY MADE COMMUNITY CHARGE, FOR ANY REASON.

14.15. خصومات الدفع في الوقت المناسب

مشمول برسوم الخدمة لأى سبب من الأسباب.

14.15. DISCOUNTS FOR TIMELY PAYMENT

أ) يجوز لمجلس الإدارة، بقرار من مجلس الإدارة، تحديد خصم يُمنح لمالكي قطع الأراضي إذا تم استلام رسوم الخدمة السنوبة أو قسط منها بواسطة اتحاد الملاك المركزي بحلول تاربخ الدفع المحدد في إخطارات رسوم الخدمة السنوبة المنوحة للمالكين.

A) THE BOARD OF DIRECTORS MAY, BY A BOARD RESOLUTION, FIX A DISCOUNT TO BE GIVEN TO OWNERS OF PLOTS IF THE ANNUAL SERVICE CHARGE, OR AN INSTALLMENT OF THE ANNUAL SERVICE CHARGE, IS RECEIVED BY THE COA BY THE DATE FOR PAYMENT FIXED IN NOTICES OF ANNUAL SERVICE CHARGE GIVEN TO THE OWNERS.

14.16. PENALTIES FOR LATE PAYMENT

A) THE BOARD OF DIRECTORS MAY BY A BOARD RESOLUTION. FIX A PENALTY TO BE PAID BY OWNERS IF THE ANNUAL SERVICE CHARGE, OR INSTALLMENT OF THE ANNUAL SERVICE CHARGE, IS NOT RECEIVED BY THE COA BY THE DATE FOR PAYMENT FIXED IN NOTICES OF ANNUAL SERVICE CHARGE GIVEN TO THE OWNERS.

- B) THE PENALTY MUST CONSIST OF SIMPLE (ADMINISTRATIVE FEES) AND A LATE PAYMENT FEE EQUIVALENT TO 1% OF THE AMOUNT DUE PER MONTH OR PART OF A MONTH.
- C) THE STATED RATE OF SUCH (ADMINISTRATIVE FEES) MUST NOT EXCEED 10% OF THE AMOUNT TO BE PAID

14.17. ORDER TO PAY

- A) FOR THE PURPOSES OF ARTICLE 68B OF THE LAW, THE CENTRAL OWNERS ASSOCIATION MANAGER, OR THE CHAIRMAN IN THE CASE WHERE THERE IS NO MANAGER MAY SERVE AN ORDER TO PAY TO THE OWNER BY REGISTERED POST OR BY EMAIL, UNDER THE SEAL OF THE CENTRAL OWNERS' ASSOCIATION, REQUIRING THE OWNER TO PAY THE ANNUAL SERVICE CHARGES WITHIN 90 DAYS. A COPY OF THE ORIGINAL NOTICE TO PAY ANNUAL SERVICE CHARGES AND ANY SUBSEQUENT NOTICES SHALL BE ATTACHED.
- ب) لأغراض المادة 68 ب من القانون قد يتضمن أمر الدفع For the purposes of Article 68B of the Law, the ORDER TO PAY MAY INCLUDE:

I. ANY ARREARS IN ANNUAL SERVICE CHARGES; II. ANY ADMINISTRATIVE FEE IMPOSED BY THE COA FOR LATE PAYMENT PURSUANT TO ARTICLE 59;

III. ANY LATE PAYMENT PENALTY AS PER CLAUSE 15.16 B. IV. ANY LEGAL FEES AND ADMINISTRATIVE COSTS.

14.18. SPECIAL SERVICE CHARGE

IF AT ANY TIME DURING THE OPERATING YEAR THE BOARD OF THE CENTRAL OWNERS' ASSOCIATION DETERMINES THAT ANY ACCOUNT (THE OPERATING OR RESERVE) HAS INSUFFICIENT FUNDS TO CARRY OUT ITS OBLIGATIONS THEN THE BOARD MAY INSTRUCT THE ASSOCIATION MANAGER TO RAISE A SPECIAL SERVICE CHARGES FROM THE OWNERS TO FUND THE SHORTFALL UP TO 10% WHICH NEED TO BE APPROVED BY THE **NEXT AGM**

14.16. غرامات التأخير في السداد

أ) يجوز لمجلس الإدارة، بقرار من مجلس الإدارة، تحديد غرامة يدفعها المالكون في حالة عدم استلام اتحاد الملاك المركزي رسوم الخدمة السنوبة أو قسط من رسوم الخدمة السنوبة بحلول تاريخ الدفع المحدد في إشعارات رسوم الخدمة السنوبة المقدمة للمالكين.

ب) يجب أن تتكون الغرامة من (رسوم إدارية) بسيطة ورسوم تأخير السداد تعادل 1٪ من المبلغ مستحق الدفع شهريًا أو جزء من الشهر.

ج) يجب ألا يتجاوز المعدل المعلن لهذه (الرسوم الإدارية) 10٪ من المبلغ الواجب دفعه.

14.17. أمر الدفع

أ) لأغراض المادة 68 ب من القانون يجوز لمدير اتحاد الملاك المركزي أو الرئيس في حالة عدم وجود مدير تقديم أمر بالدفع للمالك عن طريق البريد المسجل أو عن طريق البريد الإلكتروني يحمل ختم اتحاد الملاك المركزي يطلب من المالك دفع رسوم الخدمة السنوبة في غضون 90 يومًا ويجب إرفاق نسخة من الإشعار الأصلى لدفع رسوم الخدمة السنوبة وأى إشعارات لاحقة.

ما يلي:

أولا. أي متأخرات في رسوم الخدمة السنوية.

ثانيا. أي رسوم إدارية يفرضها اتحاد الملاك المركزي مقابل التأخر في السداد وفقًا للمادة 59.

> ثالثا. أي غرامة تأخير السداد وفقًا للبند 15.16 ب. رابعا. أي رسوم قانونية وتكاليف إداربة.

14.18. رسوم الخدمة الخاصة

إذا قرر مجلس إدارة اتحاد الملاك المركزي في أي وقت خلال سنة التشغيل أن أي حساب (التشغيل أو الاحتياطي) لا يحتوى على أموال كافية لتنفيذ التزاماته فيجوز لمجلس الإدارة إصدار تعليمات إلى مدير الاتحاد بتحصيل رسوم الخدمة الخاصة من المالكين لتمويل النقص بنسبة تصل إلى 10٪ وذلك يتطلب موافقة الجمعية العمومية التالية.

ARTICLE 15 — THE CENTRAL OWNERS' ASSOCIATION MANAGER

- 15.1. THE GENERAL ASSEMBLY OF THE CENTRAL OWNERS' ASSOCIATION SHALL BY ORDINARY RESOLUTION:
- A) APPOINT AN ASSOCIATION MANAGER WHO IS A COMPANY OR A PERSON LICENSED AND REGISTERED BY RERA AND ENGAGED PROFESSIONALLY ON A CONTRACT; OR
- B) DELEGATE THE POWER TO APPOINT AN ASSOCIATION MANAGER TO THE BOARD.
- 15.2. RERA MAY APPOINT THE ASSOCIATION MANAGER PURSUANT TO ARTICLE 62/D of LAW NO 27 of 2017
- 15.3. THE ASSOCIATION MANAGER SHALL BE RESPONSIBLE FOR:
- A) WORKING WITH THE BOARD TO DEVELOP STRATEGIES FOR MANAGEMENT OF THE CENTRAL OWNERS' ASSOCIATION, INCLUDING THE CREATION OF A SENSE OF HARMONY WITHIN AMWAI ISLANDS;
- B) IMPLEMENTING STRATEGIES AND PLANS SET BY THE BOARD;
- C) NEGOTIATING, SUPERVISING AND RECOMMENDING THE ENTRY INTO CONTRACTS, INCLUDING SUPPLY AGREEMENTS SUCH AS BUT NOT LIMITED TO (SECURITY, CLEANING, MAINTENANCE OF COMMON PARTS, AND LANDSCAPING) ON BEHALF OF THE CENTRAL OWNERS ASSOCIATION, AND PRESENTING RECOMMENDATIONS TO THE BOARD.
- D) SUPERVISING THE PERFORMANCE OF CONTRACTORS AND SUPPLIERS TO THE CENTRAL OWNERS ASSOCIATION;
- e) SUPERVISING DEFECT REPAIRS AND WARRANTY CLAIMS IN RELATION TO THE COMMON PARTS;
- F) PREPARING ANNUAL BUDGETS (BASED ON INFORMATION PROVIDED BY CONTRACTORS AND SUPPLIERS TO THE CENTRAL OWNERS ASSOCIATION);
- G) ISSUING ANNUAL SERVICES CHARGE NOTICES AND COLLECTING SERVICE CHARGE PAYMENTS FOR THE CENTRAL OWNERS ASSOCIATION IN THE ACCOUNT SPECIFIED FOR THAT PURPOSE;

H) TAKING SUCH ACTION, AS IT DETERMINES, TOTAL THE

مادة 15- مدير اتحاد الملاك المركزي

- 15.1. تقوم الجمعية العمومية لاتحاد الملاك المركزي بقرار عادى بما يلى:
- أ) تعيين مدير الاتحاد والذي يجوز أن يكون شركة أو شخصًا مرخصًا ومسجلًا من قبل مؤسسة التنظيم العقاري ويعمل بشكل احترافي بموجب عقد أو
 - ب) تفويض سلطة تعيين مدير الاتحاد لمجلس الإدارة.
- 15.2. يجوز لمؤسسة التنظيم العقاري تعيين مدير الاتحاد وفقًا للمادة 62 / د من القانون رقم 27 لسنة 2017.
 - 15.3. يكون مدير الاتحاد مسئول عن:
- أ) العمل مع مجلس الإدارة لوضع استراتيجيات لإدارة اتحاد الملاك المركزي بما في ذلك خلق شعور بالانسجام داخل جزر أمواج.
 - ب) تنفيذ الاستراتيجيات والخطط التي وضعها المجلس.
- ج) التفاوض والإشراف والتوصية بإبرام العقود بما في ذلك اتفاقيات التوريد مثل على سبيل المثال لا الحصر (الأمن والتنظيف وصيانة الأجزاء المشتركة وتنسيق المساحات الخضراء) نيابة عن اتحاد الملاك المركزي وتقديم التوصيات إلى مجلس الإدارة.
- د) الإشراف على أداء المقاولين والموردين لاتحاد الملاك المركزي.
- هـ) الإشراف على إصلاحات العيوب ومطالبات الضمان فيما يتعلق بالأجزاء المشتركة.
- و) إعداد الميزانيات السنوية (بناءً على المعلومات المقدمة
 من المقاولين والموردين لاتحاد الملاك المركزي)
- ز) إصدار إشعارات رسوم الخدمة السنوية وتحصيل
 مدفوعات رسوم الخدمة لاتحاد الملاك المركزي في الحساب
 المحدد لهذا الغرض.

PAYMENT OF ANY FEES DUE UNDER THIS ARTICLES OF ح) اتخاذ الإجراء الذي ياه لفرض دفع أي رسوم مستحقة ASSOCIATION AND AS INSTRUCTED BY THE COA: بموجب هذا النظام الأساسي ووفقًا لتعليمات اتحاد الملاك المركزي. I) FOR EVERY AND ALL TECHNICAL AND MANAGEMENT MATTER ط) كافة الأمور الفنية والإدارية والتقرير المالي المتعلق AND FINANCIAL REPORT RELATED TO COMMON PARTS SERVICES. بخدمات الأجزاء المشتركة ورفع تقاربر دوربة إلى مجلس TO SUBMIT REPORTS ON A REGULAR BASIS TO THE BOARD AND GENERAL ASSEMBLY RELATED TO THE PREVIOUSLY MENTIONED الإدارة والجمعية العمومية عن الموضوعات المذكورة أعلاه. ISSLIES ي) التواصل والنظر في شكاوي وطلبات المالكين فيما يتعلق J) COMMUNICATING AND CONSIDERING THE COMPLAINTS AND REQUESTS OF OWNERS IN RELATION TO COMMON PARTS AND بالأجزاء المشتركة والتعامل معها. DEALING WITH THE SAME; لا) تنسيق التأمينات والتعامل مع مطالبات التأمين COORDINATING INSURANCES AND DEALING WITH INSURANCE CLAIMS IN RELATION TO COMMON PARTS; المتعلقة بالأجزاء المشتركة. ل) التنسيق وحضور اجتماعات مجلس الإدارة واجتماعات COORDINATING AND ATTENDING BOARD MEETINGS AND MEETINGS OF THE GENERAL ASSEMBLY OF OWNERS; الجمعية العمومية للمالكين. م) PREPARING MINUTES OF MEETINGS OF THE BOARD AND THE مراجعت المعاصر اجتماعات مجلس الإدارة والجمعية GENERAL ASSEMBLY AS PER THE DELEGATED AUTHORITIES. العمومية حسب الصلاحيات المفوضة. N) RESPONSIBILITY FOR OWNER ASSOCIATION ن) المسؤولية عن مراسلات اتحاد الملاك والاتصالات CORRESPONDENCE AND ELECTRONIC COMMUNICATIONS: الإلكترونية. O) KEEPING THE BOOKS AND RECORDS REQUIRED TO BE KEPT BY س) مسك الدفاتر والسجلات التي يقتضها القانون. LAW; ع) متابعة الأمور التشغيلية اليومية نيابة عن اتحاد الملاك P) ATTENDING DAY TO DAY OPERATIONAL MATTERS ON BEHALF OF THE CENTRAL OWNERS ASSOCIATION; المركزي. ف) متابعة، نيابة عن اتحاد الملاك، جميع الأمور القانونية Q) FOLLOW UP ON BEHALF OF THE OWNERS' ASSOCIATION FOR ALL LEGAL MATTERS RELATED TO ANY DEALINGS, TRANSACTIONS المتعلقة بأى تعاملات ومعاملات وتعاقدات. AND CONTRACTING; ص) تنفيذ قرارات الجمعية العمومية.

R) IMPLEMENTING THE DECISIONS OF THE GENERAL ASSEMBLY;

s) Representing the Central Owners' Association in MEETINGS WITH THE GOVERNMENTAL AUTHORITIES.

15.4. THE ASSOCIATION MANAGER SHALL BE RESPONSIBLE BEFORE THE ASSOCIATION IN THE EVENT OF ANY ERRORS OR NEGLIGENCE BY HIM AND THE CENTRAL OWNERS ASSOCIATION MAY CLAIM INDEMNITY FOR THE DAMAGES RESULTING THEREFROM.

15.5. THE ASSOCIATION MANAGER SHALL BE APPORTED IN THE ASSOCIATION OF THE PURSUANT TO A BOARD RESOLUTION AND DELEGATED BY

Authority Show

الحكومية.

ق) تمثيل اتحاد الملاك المركزي في اجتماعاته لدي الجهات

15.4. يكون مدير الاتحاد مسئول أمام الاتحاد في حال حدوث أي أخطاء أو إهمال من قبله ويجوز لاتحاد الملاك المركزى المطالبة بالتعويض عن الأضرار الناجمة عن ذلك.

WRITTEN INSTRUMENT OR CONTRACT

15.6. THE APPOINTMENT AND DELEGATION OF AN ASSOCIATION MANAGER MAY ONLY BE TERMINATED OR VARIED BY THE COA OR BY THE BOARD IF THE COA AUTHORIZED THE BOARD TO

15.7. The Association Manger must observe the Association Manger's code of Conduct as set out by RERA

15.8. The Association Manager may not assign or novate his powers and responsibilities to another party.

15.6 لا يجوز إنهاء تعيين وتفويض مدير الاتحاد أو تغييرهما من قبل اتحاد الملاك المركزي أو من قبل مجلس الإدارة إلا إذا فوض اتحاد الملاك المركزي المجلس بذلك.

15.7. يجب أن يراعي مدير الاتحاد مدونة قواعد السلوك الخاصة بمدير الاتحاد كما حددتها مؤسسة التنظيم العقارى.

15.8. لا يجوز لحدير الاتحاد التنازل عن صلحياته ومسؤولياته أو إنابتها لطرف آخر.

ARTICLE 16 – SUPPLY AGREEMENTS

16.1. A Supply Agreement must not have a term exceeding 2 years unless otherwise agreed or extended by the COA or the Board for different term.

16.2. AGREEMENTS MUST BE MADE IN THE NAME OF THE CENTRAL OWNERS ASSOCIATION, AND THEY SHALL BE EXECUTED DIRECTLY WITH ANY MEMBER OF THE EXECUTIVE COMMITTEE WITH THE ASSOCIATION MANAGER.

مادة 16- اتفاقيات التوريد

16.1. يجب ألا تتجاوز مدة اتفاقية التوريد سنتين ما لم يتم الاتفاق على خلاف ذلك أو تمديدها من قبل اتحاد الملاك المركزي أو مجلس الإدارة لمدة مختلفة.

16.2. يجب أن تعقد الاتفاقيات باسم اتحاد الملاك المركزي ويجب أن يتم إبرامها مباشرة مع أي عضو من اللجنة التنفيذية مع مدير الاتحاد.

ARTICLE 17- OWNERS OBLIGATION TO SUPPLY ADDRESS FOR SERVICE

17.1. THE OWNER MUST SUPPLY TO THE CENTRAL OWNERS ASSOCIATION MANAGER IF APPOINTED OR THE BOARD FOR THE PURPOSES OF NOTICES:

- A) FULL NAME, AN EMAIL ADDRESS; TELEPHONE NUMBERS, CPR DETAILS, AND
- B) A POSTAL ADDRESS

مادة 17- التزامات المالك بتقديم عنوان لأغراض الإخطارات

17.1. يجب على المالك تزويد مدير اتحاد الملاك المركزي إذا تم تعيينه أو المجلس لأغراض الإخطارات:

 أ) الاسم بالكامل وعنوان البريد الإلكتروني وأرقام الهواتف وتفاصيل البطاقة السكانية و

ب) العنوان البريدي

17.2. IF THE ADDRESS OF THE OWNER CHANGES, THE OWNER IS RESPONSIBLE FOR ENSURING THAT, THE CENTRAL OWNERS ASSOCIATION RECORDS ARE UPDATED.

17.2. إذا تغير عنوان المالك يكون المالك مسئول عن ضمان تحديث سجلات اتحاد الملاك المركزي.

ARTICLE 18 - INDEMNITY

مادة 18- التعويض

18.1. OWNERS INDEMNIFY THE CENTRAL OWNERS' ASSOCIATION AGAINST ANY COSTS, CLAIMS OR FINANCIAL LIABILITIES INCLUDING COSTS OR ENFORCEMENT ARISING FROM ANY FAILURE BY THE OWNERS OR THEIR TENANTS OR INVITEES TO COMPLY WITH THE LAW, THE RESOLUTION AND THE GOVERNANCE DOCUMENTS.

Authority SIV

18.1. يقوم المالكون بتعويض اتحاد الملاك المركزي عن أي تكاليف أو مطالبات أو التزامات مالية بما في ذلك التكاليف أو الإنفاذ الناشئ عن أي إخفاق من قبل المالكين أو المستأجرين أو المدعوين في الامتثال للقانون والقرار ووثائق الحوكمة.

ARTICLE 19 - OPERATING THE BANKACCOUNT

مادة 19- تشغيل الحساب البنكي

19.1. ANY BANK ACCOUNT FOR THE CENTRAL OWNERS' ASSOCIATION MAY BE OPERATED ON BEHALF OF THE ASSOCIATION DETAILED BY WRITTEN A BOARD RESOLUTION.

19.1. يجوز تشغيل أي حساب مصرفي لاتحاد الملاك المركزي نيابة عن الاتحاد بقرار كتابي من مجلس الإدارة.

PART IV-COMMUNICATION AND LEGAL **NOTICES**

الجزء الرابع- المراسلات والإشعارات القانونية

ARTICLE 20 - NOTICES

مادة 20- الإشعارات

20.1. THE ADDRESS FOR SERVICE OF ANY NOTICE ON AN OWNER SHALL BE THAT ELECTRONIC MESSAGE OR OTHER ADDRESS PROVIDED BY THE OWNER PURSUANT TO ARTICLE 63 OF THE LAW.

20.1. يجب أن يكون عنوان إرسال أي إشعار للمالك هو تلك الرسالة الإلكترونية أو العنوان الآخر الذي يقدمه المالك وفقًا للمادة 63 من القانون.

20.2. The address for service of any notice on the CENTRAL OWNERS' ASSOCIATION SHALL BE THE ADDRESS SPECIFIED IN THE INTERNAL BY-LAWS OR THE ADDRESS OF THE ASSOCIATION MANAGER.

20.2. يجب أن يكون عنوان إرسال أي إشعار لاتحاد الملاك المركزي هو العنوان المحدد في اللوائح الداخلية أو عنوان مدر الاتحاد.

20.3. THE ADDRESS FOR SERVICE OF THE ASSOCIATION 20.3 يكون عنوان تقديم الإشعارات لمدير الاتحاد هو MANAGER SHALL BE THE REGISTERED OFFICE OF THE ASSOCIATION MANAGER.

المكتب المسجل لمدير الاتحاد.

ARTICLE 21 - SERVING NOTICES

مادة 21- تقديم الإشعارات

NOTICES WILL BE DEEMED SERVED UPON CONFIRMATION OF THE DELIVERY OF THE SERVER IF IT WAS SENT BY ELECTRONIC MESSAGE OR UPON CONFIRMATION OF RECEIPT IF IT WAS SENT BY OTHER MEANS.

سيتم اعتبار الإشعارات مرسلة عند تأكيد تسليم الخادم إذا تم إرسالها عن طريق رسالة إلكترونية أو عند تأكيد الاستلام إذا تم إرسالها بوسائل أخرى.


ARTICLE 22 - ALTERNATIVE SERVICE METHODS

مادة 22- طرق بديلة لتقديم الإشعارات

IN ANY CASE WHERE NO ADDRESS IS PROVIDED BY THE OWNER OR WHERE THE OWNER FAILS TO ACKNOWLEDGE SERVICE WITHIN AND REASONABLE TIME DETERMINED BY THE CENTRAL OWNERS' ASSOCIATION, THE COA SHALL BE ENTITLED TO EFFECT SERVICE BY ATTACHING ANY NOTICE TO THE MAIN ENTRANCE OF THE PROPERTY WITHIN THE PLOT.


في أي حالة لا يقدم فها المالك أي عنوان أو عندما يخفق المالك في الإقرار بالاستلام في غضون فترة زمنية مناسبة يحددها اتحاد الملاك المركزي يحق لاتحاد الملاك المركزي تقديم الإشعار عن طريق إرفاق أي إشعار بالمدخل الرئيسي of Bahrain Cur للعقار داخل قطعة الأرض.

APPEBDIX I-1 الملحق الأول -1



APPEBDIX I-2 كالملحق الأول -2





APPEBDIX II

